

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذه مذكرة كتاب الأيمان والنذور والقضاء، كان الغرض منها تيسير التحضير لدروس الفقه، دون التقييد بشرح متن أو كتاب محدد، حتى تكون صالحة للمراجعة والتحضير لأي متن أو كتاب. ولطبيعة هذا النوع، فإنني لم أقم بجمع المادة مرة واحدة، وإنما كانت على فترات متقطعة، ولأجل ذلك، فهذا التماس منك أخي القارئ أن تغض الطرف عن مسائل غير محررة، أو غير مسندة إلى مرجع.

وقد جعلت المذكرة على شكل مسائل فقهية، مرتبة ترتيباً منطقياً بحسب نظري القاصر، ورتبت أبوابها وفق كتب الحنابلة في الغالب.

فما كان فيها من صواب، فهو من الله وحده، وما كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، والله يعفو عني ويغفر.

وأشرف بالتواصل والتصحيحات والتعليقات على البريد الإلكتروني:

aabumoosa@gmail.com

كتبه: د. عبد الرحمن أبو موسى

كتاب الأيمان والنذور

باب الحلف

نقديم

** اليمين لغة: جمعها أيمان، وتجمع على أيمان ويمائن أيضا، وهي تذكر، وتؤنث، وتصغر على يمين بالتشديد.
** اليمين اصطلاحا ذكر له الفقهاء تعريفات كثيرة تكاد تكون متقاربة، فمن تعريف الحنفية: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"، ومن تعريف المالكية: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"، ومن تعريف الشافعية: "تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا أو ممتنعا، صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به"، ومن تعريف الحنابلة: "توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص"، وقولهم "بذكر معظم" يخرج ما لو حلف بالمخلوق، وقولهم "على وجه مخصوص" يخرج ما لو تخلفت الصيغة كما لو قال: الله أكبر قدم زيد.

** الأصل في الأيمان الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فمنه قول الله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }، وقوله تعالى { واحفظوا أيمانكم }.

ومن السنة حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) [خ 6623، م 1649]
وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) [م 1653]
وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها.

** حروف القسم هي: الباء والواو والتاء، فأوسعها الباء وهي الأصل، ولهذا يجوز أن يذكر قبلها فعل القسم، وأن يحذف، ويجوز أن تدخل على الظاهر والمضمر، نحو: أقسم بك يا رب لأفعلن كذا، ويجوز أن تدخل على كل محلوف، سواء كان اسما لله، أو صفة له، ويجوز أن يكون جواب القسم جملة إنشائية، أو تعجبية، نحو: بربك هل أنقذت سليما من الغرق. [أحكام اليمين للمشيقح ص 46]

وتليها الواو، وهي تدخل على الظاهر فقط، ويحذف معها فعل القسم وجوبا، وهي أكثر استعمالا من الباء، وتدخل على كل محلوف، سواء كان اسما لله، أو صفة له كالباء.

وتليها التاء، ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة، كما في قوله تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم﴾، وربما دخلت على (رب) نحو: تربي، وترب الكعبة، ويجب معها حذف فعل القسم أيضا. ويقوم مقام باء القسم حروف أخرى، وهي الهاء والهمزة واللام.

أما الهاء فمثالها: ها الله، بفتح الهاء ممدودة ومقصورة مع قطع همزة لفظ الجلالة ووصلها، وإذا وصلت حذف. وأما الهمزة فمثالها: آله، ممدودة ومقصورة مع وصل همزة لفظ الجلالة، وذلك بأن تحذف.

وأما اللام، فقد ذكر الحنفية أن من قال (لله) بلام الجر بدل الباء كانت صيغته يمينا.

وفي مغني اللبيب والقاموس وشرحه ما يفيد أن اللام تستعمل للقسم والتعجب معا، وتختص بلفظ الجلالة.

[الموسوعة الكويتية 253/7]

**** قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾، وفسرت العرضة على معنيين:**

المعنى الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبذل اسمه تعالى ويجعله عرضة.

المعنى الثاني: أن يجعل يمينه علة، يتعلل بها عن فعل الخير، كأن يحلف ألا يفعل طاعة، فيمنع نفسه البر بسبب يمينه.

الحكم التكليفي

**** الأصل في اليمين عند الجمهور الإباحة، خلافا للشافعية الذين قالوا إن الأصل فيها الكراهة إذا كان طاعة،**

واستدل الجمهور بحلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، حتى قال ابن القيم: "وحلف في أكثر من ثمانين

موضعا" [زاد المعاد 156/1]

واليمين من حيث حكمها التكليفي تعتبرها الأحكام الخمسة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: تكون واجبة إذا توقف عليها أمر واجب، مثل ما لو كانت تؤدي إلى إثبات حق أو إبطال باطل وجبت،

مثال ذلك: إذا توقف عليها نجات معصوم من الهلاك وجبت، فأيمان القسامة في دعوى القتل واجبة على

المدعى عليه إذا كان بريئا، إذ بها يعصم نفسه، ومن ذلك إذا حلف على ترك الغناء إذا كان لا يتركه إلا

باليمين، أو حلف على تأدية الصلاة جماعة إذا كان لا يؤديها إلا باليمين.

وقد جاء عن سويد بن حنظلة -رضي الله عنه- قال: (خرجنا نريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا

وائل بن حجر، فأخذ عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، فقال: صدقت المسلم أخو المسلم) [حم 16285، د 3070، جه 2119، وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط: "جدة إبراهيم بن عبد الأعلى، لم نجد لها ترجمة، وسويد ابن حنظلة ليس له سوى هذا الحديث الواحد، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا"]
ثانيا: تكون مستحبة إذا توقف عليها أمر مستحب، كالإصلاح بين الناس، وإزالة الشحناء والبغضاء من القلوب مندوب إليها، فاليمين التي تؤدي إلى ذلك مندوب إليها.

وهل يستحب أن يحلف على نفسه لإلزام نفسه بفعل مستحب كقيام الليل أو ترك مكروه؟ فيه خلاف بين العلماء، والأقرب أنه إن كان لا يفعل الطاعة إلا باليمين استحب وإلا لم يستحب، وإن كان لا يترك المكروه إلا باليمين شرعت وإلا لم تشرع، والدليل على ذلك ما يلي:

1- أن الحلف على فعل المستحب يجري مجرى النذر، وقد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النذر، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تندرُوا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل) [خ 6609، م 1640، واللفظ لمسلم]

2- أنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ولو كان مندوبا لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحثه عليه.

ثالثا: تكون مباحة إذا توقف عليها أمر مباح، مثال ذلك: أن يحلف على لبس الثوب، ويلحق به لغو اليمين، وأيضا إذا حلف على شيء يظن صدقه نفسه فتبين خلافه، أو حلف على أمر وهو صادق فيه أو يظن صدقه.

رابعا: تكون مكروهة إذا توقف عليها أمر مكروه، كما لو حلف أن يسافر وحده، أو حلف أن يصلي وهو حاقن، ونحو ذلك.

خامسا: تكون محرمة إذا توقف عليها أمر محرم، كما لو كانت تؤدي إلى إبطال حق أو إثبات باطل، مثل أن يحلف على ترك صلاة الجماعة، أو جحد مال معصوم، ومن ذلك اليمين الغموس. [الموسوعة الكويتية

[290/7

**يشرع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة شرعية، قال تعالى {واحفظوا أيمانكم} وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: حفظها ابتداءً وذلك بعدم كثر الحلف.

الثاني: حفظها وسطاً وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان واجباً.

ثالثاً: حفظها انتهاءً في إخراج الكفارة بعد الحنث.

صيغ اليمين

لليمين صيغ كثيرة هي:

أولاً: الحلف بأسماء الله تعالى

** الحلف بأسماء الله تعالى على أقسام:

1- ما كان مختصاً بالله تعالى لا يسمى به غيره، مثل الله، الإله، الرحمن، رب العالمين، مالك يوم الدين، والحلف بهذه الأسماء يعتبر يمينا.

2- ما يسمى به الله عز وجل وغيره، لكن يغلب إطلاقه على الله مثل: الجبار، الرزاق، الملك، الرحيم، فهذا إن نوى اسم الله تعالى أو أطلق فهذا يعتبر يمينا لأنه بإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، وإن نوى غير الله لم يكن يمينا، لأنه يطلق على غيره، وهذا قول الجمهور، وخالف بعض الشافعية فألحقه بالقسم الثالث، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اليمين تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ.

3- ما يسمى به الله وغيره، ولا يغلب إطلاقه على الله، مثل الحي، العزيز، الكريم، المؤمن، ونحو ذلك، فالجمهور على أن الحلف بها يمين إذا قصد الحلف بالله عز وجل، فإن أطلق أو قصد غير الله لم تكن يمينا.

[الموسوعة الكويتية 255/7، شرح المشيخ 581/10]

ثانياً: الحلف بصفات الله

** الحلف بصفات الله ينقسم إلى قسمين:

أولاً: الصفات السلبية، وهي ما نفاها الله عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- كالموت والنوم والجهل والنسيان والعجز والتعب.

ثانياً: الصفات الثبوتية، وهي على نوعين:

أ- صفات ذاتية، وتشمل المعنوية والخبرية.

ب- صفات فعلية.

وجمهور العلماء على جواز الإقسام بصفات الله تعالى سواء أكانت ذاتية أم فعلية لما يأتي:

1- قوله تعالى { فبعزتك لأغوينهم أجمعين }

2- حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعا وفيه قول النار: (قط قط وعزتك) [خ 6661، م 2848]

3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا وفيه قول الذي يخرج من النار: (وعزتك لا أسألك غيرها)

[خ 7438، م 182]

4- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كثيرا مما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحلف لا ومقلب

القلوب) [خ 6617]

5- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (لأنت يا رسول الله

أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي، فقال -صلى الله عليه وسلم-: والذي نفسي بيده حتى أكون أحب

إليك من نفسك) [خ 6632]

6- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (لما نزل قول الله تعالى {قل هو القادر على أن يبعث

عليكم عذابا من فوقكم}، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أعوذ بوجهك، قال: {أو من تحت أرجلكم}

قال: أعوذ بوجهك، {أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض}، قال: هذا أهون) [خ 4628]

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعورف الحلف بالصفة كان يمينا، وإلا لم يكن يمينا.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز الإقسام بالصفات الذاتية دون الفعلية.

واستثنى شيخنا الصفات الخبرية كالوجه واليد والإصبع ونحوها فلم يجوز الإقسام بها ما عدا الوجه، قال: لأنه

يعبر به عن الذات، والله أعلم. [أحكام اليمين للمشيح ص 52]

ثالثا: الحلف بالقرآن

** جمهور العلماء على أن اليمين تنعقد إذا حلف بالقرآن أو بعضه أو المصحف، إذا لم يرد به الورق والمداد

والجلد، ودليلهم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن

كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت) [خ 6108، م 1646]، والقرآن كلام الله وصفة من صفاته،

والحلف بصفاته حلف به تعالى.

والحنفية يوافقون الجمهور في ذلك إلا أنهم يقولون إذا أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يمينا، أما لو قال: أقسم بالمصحف، فإنه لا يكون يمينا؛ لأن المصحف ليس صفة لله تعالى، إذ هو الورق والجلد، فإن أراد ما فيه كان يمينا للعرف. [الموسوعة الكويتية 256/7]

**** الحلف بحق القرآن فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بانعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن وهو قول الشافعية والحنابلة، ومنهم من قال لا تعتقد بالحلف بحق القرآن وهو قول الحنفية، والراجح أن يقال: إن أريد بحق القرآن ما هو صفة الله عز وجل من إيجاب العمل به، وحفظ الله له ونحوه فهذا قسم بصفة من صفات الله عز وجل، فهذا جائز، وإن أريد بحق القرآن ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه والعمل به فهذا لا يجوز لأنه حلف بالمخلوق، إذا عمل المخلوق مخلوق. [أحكام اليمين للمشيقح ص60]**

**** مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن ثم حنث فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: تلزمه كفارة واحدة، وهو قول الجمهور، ومنهم من قال: تلزمه كفارات بعدد آيات القرآن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية ثالثة: أنه يجب عليه كفارات بعدد آيات القرآن مع القدرة، والراجح هو قول الجمهور لما يأتي:**

1- قوله تعالى {ولا تجعلوا لله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس}، فلو حلف بالقرآن ثم ترك حلفه لأجل خير، ثم ألزم بكفارات بعدد الآيات لكانت يمينه مانعة من البر، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة.

2- أن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، فكأن الحالف حلف بصفة واحدة، فلا يجب بالحنث بها إلا كفارة واحدة.

3- أن تكرار اليمين على شيء واحد لا يوجب أكثر من كفارة، كما لو قال: والله لا آكل، والله لا آكل، والله لا آكل، فهذا أولى أن تجزئه كفارة واحدة.

**** الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور فيه الخلاف السابق في الحلف بالقرآن، والصحيح كما تقدم أنه ينعقد، إلا لو قصد المداد والورق.**

رابعاً: الحلف بعهد الله وأمانته

**** جمهور العلماء على أن الحلف بعهد الله وأمانته يمين منعقدة، وتلزمه الكفارة إذا حنث، ودليلهم أن الحلف بذلك هو حلف بصفة من صفات الله تعالى، وتقدم مشروعية الحلف بصفات الله تعالى، لكن إن نوى ما**

هو فعل للمخلوق حرم لأنه شرك، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأحكام تتعلق بما أَرادَه الناس من الألفاظ.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته، وقال أبو حنيفة ليس بيمين. [أحكام اليمين للمشيح ص 67]

خامسا: الحلف بأبائن الله

** آيات الله تنقسم إلى قسمين:

1- الآيات الكونية، فهذه لا يجوز الحلف بها.

2- الآيات الشرعية، وهذه على نوعين:

أ- أن يراد بها وحي الله المنزل على عباده، فهذه يجوز الحلف بها، وقد تقدم جواز الحلف بالقرآن.

ب- أن يراد بها ما أمر الله بن عباده أو نهاهم عنه مما هو صفة وعمل للمخلوق، كالصلاة والزكاة

والحج، فهذا محرم لأنه قسم بالمخلوق. [أحكام اليمين للمشيح ص 71]

سادسا: الحلف بحق الله

** اختلف العلماء في الحلف بحق الله على قولين:

القول الأول: أنه حلف بغير الله، بل هو حلف بالمخلوق، فلا تكون يمينا، وهو قول أبي حنيفة، وفي مذهبه قولان.

القول الثاني: أنه يمينا وهو مذهب الجمهور، لكن إن قصد الحالف الحق الذي على العباد من التكليف والطاعة فليست يمينا.

والخلاف بين القولين قريب من اللفظي، والأقرب أن يقال أنه إن أراد بحق الله ما هو صفة للمخلوق من العبادة والطاعة فيحرم، وإن أراد ما هو صفة لله عز وجل من تكليفه بعبادته فجائز، لأنه يمينا بصفة من

صفاته تعالى. [الموسوعة الكويتية 257/7، أحكام اليمين للمشيح ص 72]

سابعا: إذا قال علي بيمين، أو بيمين لأفعلن كذا

** اختلف العلماء في هاتين اللفظتين، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنهما من اليمين، وذهب الشافعية إلى أنه لا يعتبر يمينا سواء أكان مطلقا أو معلقا؛ لأنه التزام لليمين أي الحلف، وليس ذلك قرينة كالصلاة والصيام فهو لغو.

وللحنابلة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لغو، كقول الشافعية، والثاني: أنه كناية فلا يكون يمينا إلا بالنية، والثالث وهو الأرجح: أنه يمين بغير حاجة إلى النية.

والأقرب أن مرجع ذلك للعرف، وهو في عرفنا يمين. [الموسوعة الكويتية 259/7]

ثامنا: إذا قال بذمتي لأفعلن

** إن أراد به القسم بغير الله فهذا لا يجوز، وإن أراد بالذمة العهد والمسؤولية، فهذا ليس قسما ولكنه جائز.

[أحكام اليمين للمشيح ص 83]

تاسعا: إذا حذف المقسم به

** اختلف العلماء فيما إذا حذف المقسم به، كما قول قال: أقسم لأفعلن كذا، أو أحلف، أو أعزم لأفعلن كذا، على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أنه يمين.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أن تلك الصيغ ليست بيمين، حتى وإن نوى اليمين بالله.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية الحنابلة أن تلك الصيغ ليست بيمين إلا إذا نوى الحلف بالله، إذا نواه، واستثنى المالكية لفظ (أعزم)، فقالوا إن العزم هو القصد للشيء، فلا يكون بمعنى القسم إذا ذكر بعده المقسم به. [الموسوعة الكويتية 257/7]

عاشرا: تحريم الحلال

** اختلف العلماء في تحريم الحلال غير الزوجة، مع اتفاقهم على أن تحريم الحلال لا يحرمه تحريما مطلقا،

وإن كان الإمام أبو حنيفة ذهب في قول له إلى أن ما حرمه على نفسه يحرم عليه حتى يكفر.

وهل تجب عليه كفارة أم لا؟ فيها خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والحنابلة أنه تلزمه كفارة يمين، ويستوي في التحريم تنجيذه وتعليقه بشرط، فمثال المنجز: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة لي، وكسبي علي حرام، وهذا الطعام علي كالميتة أو كالدوم أو كلحم الخنزير، ومثال المعلق: إن أكلت من هذا الطعام فهو علي حرام.

ودليل وجوب الكفارة ذلك قوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾، فجعل الله تحريم الحلال يميناً يحتاج إلى تحلة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية أنه لا تلزمه كفارة، إلا إن حلف بالله، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حرم العسل على نفسه، كان قد حلف، ولأجل ذلك لزمته الكفارة، فقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها فواطيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغاير، إني أجد منك ريح مغاير، قال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً) [خ 4912]

وأجيب بأن زيادة (وقد حلفت) لم تأت في روايات أخرى، فإما أن يكون المعنى أن التحريم نفسه هو الحلف، وإما أن يكون قد حلف النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفعل، وهذا لا يعارض عموم الآية، فإن ظاهر الآية فيه التكفير بسبب التحريم فقط. [حكم تحريم المسلم الحلال للمشيقح ص 269، أحكام اليمين للمشيقح ص 121]

****اختلف العلماء في تحريم الزوجة، وقد سبق بحث ذلك في كتاب الظهار.**

حادتي عشر: الحلف بغير الله

****اختلف العلماء في حكم الحلف بغير الله تعالى، فللمالكية قولان، والمشهور عندهم الكراهة، وللحنابلة قولان والمشهور عندهم التحريم، وبه جزم الحنفية والظاهرية.**

وللشافعية قولان، وقد قال الشافعي: "أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية"، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. [فتح الباري 11/531]

وقال ابن عبد البر: "لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه" [التمهيد 366/14]، ومراده بنفي الجواز الكراهة، ولهذا قال في موضع آخر: "أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد" [التمهيد 367/14].
والراجع مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية أنه محرم، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه قد حكي إجماع الصحابة على ذلك. [مجموع الفتاوى 204/1، ينظر: أعلام الموقعين 462/5]
ودليل ذلك ما يأتي:

1- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت) [خ 6108، م 1646]، وفي رواية (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [خ 6647، م 1646]
2- وعنه -رضي الله عنهما- قال: (سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله) [جه 2101، وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني]

3- عن بريدة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من حلف بالأمانة فليس منا) [حم 22471، د 3253، وصححه الألباني]

4- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [حم 5352، د 3251، ت 1535، وأعله البيهقي بأنه لم يسمعه سعد بن عبيدة عن ابن عمر، وأعله بذلك الدارقطني في العلل 233/13، وأعله الطحاوي بذلك في مشكل الآثار 299/2، وصححه ابن الملقن وابن تيمية وابن القيم، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني، وقال الوادعي: "سنده رجال الصحيح، ولكنه منقطع ضعيف"، وضعفه الأرئوط]

5- عن قُتَيْبَةَ -امرأة من جهينة- قالت: (أتى خبر من الأحبار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا محمد! نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: سبحان الله وما ذاك؟ قال: تقولون إذا حلفتكم والكعبة، قالت: فأمهّل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا، ثم قال: إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة،

قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا، قال: سبحان الله وما ذاك؟ قال: تقولون ما شاء الله وشئت، فأ مهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، ثم قال: إنه قد قال، فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت) [حم 26553، ن 3773، وصححه ابن حجر في الإصابة في ترجمة قتيلة، الإصابة 389/4، وقال ابن كثير: "في إسناده اختلاف"، إرشاد الفقيه 218/2، وصححه الألباني]

** الحلف بغير الله تعالى لا تجب بالحنث فيه كفارة عند عامة العلماء، واستثنى الحنابلة الحلف بالرسول -صلى الله عليه وسلم-، فأوجبوا الكفارة بالحنث فيه؛ لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً. [مجموع الفتاوى 204/1، الموسوعة الكويتية 265/7]

** الحلف بغير الله شرك، بدليل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) إن صح، وحديث قتيلة، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من حلف منكم فقال في حلفه باللات -وفي رواية: والعزى-، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، فليصدق) [خ 6107، م 1647]، وهذا يشير إلى أن الحلف بغير الله شرك. وهذا الشرك لا يخلو من أمرين:

1- شرك أكبر، وذلك إذا اعتقد أن المحلوف به مساو لله في التعظيم، وذلك لصرفه خصيصة من خصائص الألوهية والربوبية.

2- شرك أصغر، وهو مجرد الحلف بغير الله، وذلك أن العبارة في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ وليس المقصد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- سمى الحلف بغير الله شركاً، وعليه فهو شرك دون الحاجة إلى البحث عن القصد، ثم يغلب الحكم بحسب القصد حتى يصل إلى مرتبة الشرك الأكبر.

وكفارة ذلك هذا الحلف أن يتوب ويستغفر، وأن يأتي بكلمة التوحيد، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق، والأصل في هذا قول الله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات}، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها).

** لا يدخل في الحلف بغير الله الحلف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك، فإن ذلك من أيمان المسلمين، والقصد منه ليس الحلف بالطلاق نفسه، وإنما التزام الطلاق، أو تعليقه على شيء.

والحنفية وإن كانوا يرون حرمة الحلف بغير الله، إلا أنهم استثنوا تعليق الطلاق والعتاق بقصد الاستيثاق، فأجازوه لشدة الحاجة.

وذهب الشافعية إلى تحريم تحليف القاضي بالطلاق أو العتاق أو النذر.

ومذهب المالكية يختلف بحسب القول في الحلف بغير الله، قال في كفاية الطالب: "ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ... والأدب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام، وأما على القول بأن ذلك مكروه فلا يؤدب" [كفاية الطالب 20/2]

وصرح الحنابلة بكراهة الحلف بالطلاق والعتاق، ولشيخ الإسلام ابن تيمية قولان، قول يوافق المالكية بالتحريم، وقول أنه لا يكره. [الفروع 340/6، الموسوعة الكويتية 304/7]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشى، والصدقة، والصيام، وغير ذلك، فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمني، أو العتق يلزمني لأفعلن كذا، أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلي الحرام، ونسائي طواق، أو فعيدي أحرار، أو مالي صدقة، وعلي المشي إلى بيت الله تعالى.

... منهم من يفتي بالكفارة فيها، ومنهم من يفتي بأنه لا كفارة فيها، ولا لزوم المحلوف به، كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به، وهذه الأقوال الثلاثة في الأمة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة فإنه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين. فالأيمان ثلاثة أقسام:

أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق.

وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق؛ إلا الحلف بالنبي -صلى الله عليه وسلم- قولان في مذهب أحمد، والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين، وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك.

وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان للمسلمين فيها ثلاثة أقوال ... القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي، والقول به ثابت عن السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير

هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق، أنه لا يلزم الحالف به، بل يجزيه كفارة يمين.

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام؛ فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصير يهوديا بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين: أحدهما: يلزمه: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. " [مجموع الفتاوى 135/33، راجع مبحث الحلف بالطلاق في كتاب الطلاق، أحكام اليمين للمشيح ص90]

****اختلف العلماء فيما يلزم من حلف بالطلاق أو العتق أو النذر أو الظهار على أقوال:**

القول الأول: أنه في حكم اليمين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: أنه لا يدخل في حكم اليمين، بل يلزم الحالف ما التزمه من طلاق أو عتق ونحو ذلك، وهو مذهب الجمهور، واستثنى الحنفية والشافعية والحنابلة النذر، قالوا: يخير بين كفارة اليمين، وبين الوفاء بنذره.

القول الثالث: أنه لا يلزمه شيء، وهو مذهب الظاهرية.

وقد سبق بحث حكم الحلف بالطلاق في كتاب الطلاق. [أحكام اليمين للمشيح ص111]

أقسام اليمين

أولاً: اليمين اللغو

****اختلف العلماء في المراد باليمين اللغو على أقوال، والراجح منها أن لغو اليمين يشمل ما يأتي:**

أولاً: ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد كقول الرجل في معرض كلامه، لا والله لن أذهب، بلى والله سأذهب، سواء أكان ذلك في الماضي أم الحاضر أم المستقبل، وهو قول الشافعية والحنابلة، واختلف القول عند الحنفية في اعتبار ذلك من لغو اليمين، ودليله ما يأتي:

1- قوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }، واليمين المكسوبة هي اليمين المقصودة، وما يجري على اللسان ليس مقصودا.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أنزلت هذه الآية { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } في قول الرجل

لا والله، وبلى والله" [خ 4613]

وقد جاء هذا عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (هو -أي يمين اللغو- كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله) [د 3254، وصحح الدارقطني وابن القيم وابن حجر وقفه، وصححه الألباني]

2- قوله تعالى {ولا تجعلوا لله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس}، وما يجري على اللسان لا يكون عرضة ومانعا من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فيكون من لغو اليمين.

ثانيا: اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه فيبين بخلافه، وهذا مذهب الجمهور، واشترط الحنفية والحنابلة أن يكون ذلك في الماضي، ولم يشترط ذلك الشافعية والمالكية وابن تيمية.

واشترط المالكية أن يحلف بالله على شيء يعتقد على سبيل الجرم أو الظن القوي؛ لأنهم يرون أن الحلف بالله مع الشك أو الظن غير القوي من أنواع اليمين الغموس كما سيأتي، ولا يشترط المالكية أن يكون ذلك في الماضي، بل يشمل المستقبل.

وقال شيخنا رحمه الله إن هذا النوع من اليمين المنعقدة، لكن لا كفارة فيها، لأنه عند نفسه بار لا حانث. ودليل هذا النوع حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة المجمع نهار رمضان، وفيه قول الرجل: (والذي بعثك بالحق -وفي رواية: والله- ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا) [خ 2600، خ 6087، م 111، واللفظ للبخاري]

[الشرح الممتع 133/15، ينظر: المنتقى شرح الموطأ 243/3، الموسوعة الكويتية 283/7، أحكام اليمين للمشيح ص 137]

ثالثا: ذهب المالكية وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية -خلافًا للجمهور- إلى أنه يلحق بلغو اليمين ما إذا كان الحالف يعتقد أن المحلوف عليه لا يخالفه ولا يحنثه فخالفه، وكذلك لا يحنث إذا حلف على غيره بفعل شيء بقصد الإكرام لا بقصد الإلزام فخالفه، لأنه كالأمر ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام.

واستدل بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رجلا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة -سحابة- تَنْطَفُ -تقطر وتسيل- السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب -حبل- واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اعبرها، قال: أما الظلة

فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيُعَلِّيك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أصبت بعضا وأخطأت بعضا، قال: فوالله يا رسول الله لتحدِّثني بالذي أخطأت! قال: لا تقسم) [خ 4238، م 2269] فقد حلف الصديق -رضي الله عنه- ولم تكن فيه الكفارة. [المحلى 287/6، الفتاوى الكبرى 500/5، الفروع

344/6، 390، المغني 535/9، مواهب الجليل 263/3]

ويدل على عدم الحنث إذا حلف على غيره بقصد الإكرام حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في الأضياف الذين نزلوا على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فكان أبو بكر -رضي الله عنه- يتحدث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمر ابنه عبد الرحمن بقرى الأضياف.

فلما عاد أبو بكر وجد أنهم لم يأكلوا، فغضب لذلك، وقال لهم: ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، ثم قال: فوالله لا أطعمه الليلة، فقال الأضياف: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه.

فقال أبو بكر: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان -يعني يمينه-، هلموا قراكم.

فجاء بالطعام، فسمى فأكل وأكلوا، قال فلما أصبح غدا أبو بكر على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (يا رسول الله برؤوا وحنثت! فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم، قال: ولم تبلغني كفارة) [خ 602، م 2057 واللفظ له]

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه لم يبلغ عبد الرحمن بن أبي بكر الكفارة، وهي معلومة من النصوص الأخرى، كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا حلفت على يمين فرأيت خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) [خ 6722، م 1652]

وقال بعض العلماء إن ذلك ليس حنثا؛ لأن أبا بكر لم يقصد إلزامهم بذلك، وإنما قصد إكرامهم به، والإكرام قد حصل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**** لغو اليمين لا كفارة فيه** عند الجمهور؛ لقول الله تعالى { لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم }، ونفي المؤاخذة يقتضي رفع حكمها، وعدم لزوم الكفارة فيها.

واختلف المالكية في وجوب الكفارة فيها، فقال ابن الحاجب: لا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده ثم تبين خلافه، ماضيا أو مستقبلا.

وقال الدردير: اللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض، وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل. [الموسوعة الكويتية 290/7، 44/35]

ثانيا: اليمين الغموس

**** اليمين الغموس من كبائر الذنوب**، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار، وقيل الأصل في ذلك أنهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو رمادا أو دما، ثم يخلفون عندما يدخلون أيديهم فيها، ليتيم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت غموسا، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعا: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) [خ 6675]

**** المراد باليمين الغموس التي يخلفها على أمر ماض كاذبا عالما عند جمهور العلماء**، فقولهم (على أمر ماض) احتراز من المستقبل، لأن الحلف على المستقبل من اليمين المنعقدة، وقولهم (كاذبا) احتراز من كونه صادقا، فإن حلف على أمر ماض صادقا فلا شيء عليه، وقولهم (عالما) احترازا مما لو كان جاهلا، مثل أن يقول: والله لقد حضر فلان أمس، وفلان هذا لم يحضر، بل حضر شخص آخر، ولكنه ظن أنه هو الحاضر، فهو هنا جاهل. [الموسوعة الكويتية 288/7، الشرح الممتع 130/15]

وتوسع الحنفية والمالكية في معنى اليمين الغموس فجعلوه شاملا للحلف كاذبا على الحاضر والمستقبل، كما لو قال: والله لا أموت أبدا، إلا أن بعض المالكية ذكر أن الصحيح من مذهبهم أنه لا يشمل الحلف على المستقبل، بل هو من اليمين المعقودة.

وتوسع المالكية أكثر من ذلك فأدخلوا في الغموس الحلف بالله مع شك من الخالف في المحلوف عليه، أو مع ظن غير قوي، سواء أكان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، مثال الماضي أن يقول: والله ما فعلت كذا، أو لم يفعل زيد كذا، مع شكه في عدم الفعل، أو ظنه عدمه ظنا غير قوي، أو جزمه بأنه قد فعل، ومثال الحاضر

أن يقول: والله إن زيدا لمنطلق أو مريض، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد في وجوده على سبيل الشك أو الظن غير القوي، ومثال المستقبل أن يقول: والله لأتيناك غدا، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد في حصوله على سبيل الشك أو الظن غير القوي.

فقاعدة المالكية أن اليمين الغموس هو الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين. [التاج والإكليل 406/4، الموسوعة الكويتية 282/7]

ويدخل في هذا من باب أولى اليمين التي يحلفها كاذبا ليقطع بها مال امرئ مسلم، والدليل على ذلك ما يأتي:

1- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراف بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب) [خ 6920]. وهذا التفسير لليمين الغموس ظاهره أنه من النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن قال الحافظ في الفتح: "زاد في رواية شيان: قلت وما اليمين الغموس؟ قال: التي تقطع مال امرئ مسلم هو فيها كذب، والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر، والحجيب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والحجيب هو عبد الله أو من دونه، ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده، ثم وقفت على تعيين القائل (قلت وما اليمين الغموس) وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري، فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس، (قلت لعامر ما اليمين الغموس الخ) فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عامر فله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد، فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح" اهـ.

2- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا: (من حلف على يمين كاذبا ليقطع مال رجل أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان)، وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية إلى قوله {عذاب أليم} [خ 2677، م 138]

3- عن أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم

عليه الجنة، فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال وإن قضيبا من أراك) [م 137]

**** اختلف العلماء في كفارة اليمين الغموس، فذهب الجمهور إلى أنه لا تجب فيها كفارة، وخالف في ذلك**

الشافعية وابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد، فقالوا بوجوب الكفارة، واستدل الجمهور بأدلة منها:

1- قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} واليمين الغموس لا يتصور حفظها بعد الحلف، ولا يتصور البر بالخلوف عليه فيها، لأنه أمر قد وقع ومضى.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من لقي الله لا يشرك به شيئا، وأدى زكاة ماله طيبا بها نفسه محتسبا، وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة، وخمس ليس له كفارة الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق) [حم 8520، وقال الحافظ ابن حجر: "ظاهر سنده الصحة لكنه معلول؛ لأن فيه عنعنة بقية وفي هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول"، فتح الباري 557/11، وقال المنذري: "فيه بقية بن الوليد"، الترغيب والترهيب 267/2، وضعفه أحمد شاكر والأرنؤوط، وقال الألباني: "حسن لغيره"]

3- حديث أبي أمامة رضي الله عنه - مرفوعا: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال وإن قضيبا من أراك) [م 137]، فالحديث يفيد أن يمين الغموس لا كفارة فيها بل توجب لصاحبها النار.

4- أنه قارنها ما ينافيها، فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها. واستدل الشافعية وابن حزم بما يأتي:

1- قول تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}، واليمين الغموس منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر.

وأجيب بأنها وإن كنت مكتسبة، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون منعقدة؛ لأن اليمين المنعقدة هي المترددة بين الحنث والبر، وهذا غير موجود في اليمين الغموس.

2- قوله تعالى في الظهار {وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا}، ووجه الدلالة أن الظهار منكر من القول وزور، وقد أوجب الله فيه الكفارة، فكذلك اليمين الغموس.

وأجيب بما قاله ابن القيم بأن: "ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقه، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيها فيما كان مباحاً في الأصل وحرماً لعارض كالوطء في الصيام والإحرام" [أعلام الموقعين 2/76]

[الإنصاف 16/11، الموسوعة الكويتية 269/7، 288، 295، شرح المشيخ 593/10، أحكام اليمين للمشيخ ص150]

ثالثاً: اليمين المنعقدة

** اليمين المنعقدة التي يجب فيها الكفارة هي التي يحلفها على أمر مستقبل ممكن، فجمعت شروطاً ثلاثة، وهي قصد عقدها، وأن تكون على مستقبل، وأن تكون على أمر ممكن، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ويدل لذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } إلى قوله { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم }، أي إذا حصل منكم الحنث بترك ما حلفتم عليه، فدل على أن اليمين المنعقدة هي التي على أمر مستقبل.

2- حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير) [خ 6623، م 1649]، فالحديث ظاهر في أن اليمين المكفرة هي التي تكون على أمر مستقبل.

ومذهب المالكية أن اليمين المنعقدة هي التي يحلف فيها بالله على ما طابق الواقع من ماضٍ أو حاضر، أو ما يطابقه من مستقبل؛ لأن ما عدا ذلك إما غموس وإما لغو.

ومذهب الشافعية أن كل يمين لا تعد لغوا عندهم فهي منعقدة، فيدخل فيها الغموس، كما يدخل فيها الحلف على المستقبل الممكن. [الموسوعة الكويتية 285/7]

شروط وجوب الكفارة

أولاً: الإسلام

** وقد اشترط هذا الشرط كل من الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس بشرط، وهو الصحيح، وعليه فتصح يمين الكافر، وتلزمه الكفارة إذا حنث، ويدل لذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين }

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جأماً -أي إناء- من فضة مُحَوَّصاً -منقوشاً فيه خيوط- من ذهب، فأحلفهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم وجد الجأ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه -أي أولياء السهمي-، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجأ لصاحبهم، قال وفيهم نزلت هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } [خ 2780]، ففي الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد طلب اليمين من تميم وعدي يوم أن كانا نصرانيين، ولولا أن اليمين من الكافر منعقدة ما استحلفهما النبي -صلى الله عليه وسلم-.

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بندرك) [خ 2032، م 1656]

3- أن الكافر يصح طلاقه وعتقه وإيلاؤه، وكذا يمينه. [الموسوعة الكويتية 266/7، أحكام اليمين للمشيح ص 161]

ثانياً: البلوغ

** لا تتعد يمين غير المميز بالاتفاق، أما المميز فالجمهور على أن يمينه غير منعقدة، للأدلة المتقدمة في المجنون، ولأن الكفارة تكفير إثم متوقع لولا رحمة الله عز وجل، ومن كان دون البلوغ فإنه لا يكلف.

وذهب الحنابلة في وجه إلى انعقاد يمين المميز، لعموم قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}، وانعقادها والحنث فيها ليس من باب الأحكام التكليفية، ولكنه من باب الأحكام الوضعية، كما أن الصبي لو قتل إنساناً وجبت عليه الكفارة، وإذا حنث في اليمين تجب عليه الكفارة، وكما أنه تجب الزكاة في مال الصبي، فكذلك الكفارة.

وأجيب بأنه يلزم من ذلك وجوب الكفارة على المجنون ولا قائل بذلك، مع أن الزكاة تجب في ماله، وذلك لأن العبادات البدنية كالصلاة والصيام لا تجب عليه، ومثله الكفارة. [الموسوعة الكويتية 266/7، الشرح الممتع 127/15، أحكام اليمين للمشيح ص 159]

ثالثاً: العقل

** فلا تنعقد يمين المجنون باتفاق الأئمة الأربعة، والدليل على ذلك:

1- قوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } والمجنون لا يصح عقد اليمين منه إذا لا قصد له معتبر.

3- حديث عائشة وعلي -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [حم 943، د 4398، ج 2041، وحسنه البخاري الترمذي وابن القيم، وصححه ابن حزم والنووي، وله طرق يقوي بعضها بعضها كما قال الحافظ في الفتح 124/12، وصححه الألباني]

أما يمين السكران، فيبني على خلاف العلماء في الاعتداد بأقواله، والراجع ما ذهب إليه الظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يعتد بأقواله، فلا يعتد بيمينه.

ويدل لذلك حديث بريدة -رضي الله عنه- في قصة ماعز -رضي الله عنه-، قال: (يا رسول الله طهرني، قال: مم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبة جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أزينت؟ قال: نعم فأمر به فرجم) [م 1695]، فدل على عدم اعتبار قوله لو كان سكراناً.

وحديث علي رضي الله عنه، في قصة حمزة لما عقر ناقة مسنة لعلي -رضي الله عنه-: (فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فنكص النبي -صلى الله عليه وسلم- على عقبيه) [خ 3091، م 1979] وهذا القول لو قاله واحد غير سكران

لكان ردة وكفراً، ولم يؤاخذ بذلك حمزة. [أحكام اليمين للمشيح ص 157]

رابعاً: الاختيار

** إذا حلف مكرها أو مخطئا بأن سبق لسانه الحلف بأن أراد أن يقول: اسقني ماء، فقال: والله لا أشرب ماء، لم تعتقد يمينه، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، فإذا كان المكره على الكفر لا يترتب على إكراهه أثر، فكذا المكره على اليمين من باب أولى.

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إن الله وضع -وفي رواية: تجاوز- عن أمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [جه 2045، وحسنه النووي، وصححه ابن حزم، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 762/10، وقال أبو حاتم الرازي: "منكر، كأنه موضوع"، البدر المنير 177/4، وأنكره الإمام أحمد جدا، وقال: "ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"، التلخيص الحبير 464/2، وقال ابن رجب: "إسناده صحيح في ظاهر الأمر... ولكن له علة"، جامع العلوم والحكم 361/2، وصححه الألباني، وقال الشنقيطي: "أعله أحمد وابن أبي حاتم إلا أنه قد تلقاه العلماء بالقبول وله شواهد"، مذكرة الأصول 45]

3- حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ليس على مقهور يمين) [قط 4353، وهو حديث منكر، قال ابن عبد الهادي: "قال في التنقيح حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم"، نصب الراية 293/3، وقال الحافظ ابن حجر: "وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضا مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب أيضا"، التلخيص الحبير 317/4]

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بانعقاد يمين المكره والمخطيء، وهو من أراد غير الحلف فسبق لسانه إلى الحلف، واستدلوا بحديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: (ما منعتني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا؟! فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) [م 1787]

وأجيب بأن هذا من باب الوفاء بالعهد مقابل إطلاق حذيفة وأبيه.

[الموسوعة الكويتية 267/7، شرح المشيخ 595/10، أحكام اليمين للمشيخ ص 164]

خامسا: الذكر

** إذا كان ناسيا لم تنعقد يمينه، وهذا قول الجمهور، ودليل ذلك ما تقدم من عدم اعتبار يمين المكره، وذهب الحنفية إلى انعقاد يمين الناسي كالمكره.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا حلف على غيره، فإن كان لا يمتنع بيمينه كما لو حلف على أجنبي، ففعل المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا حنث، وإن كان يمتنع بيمين كولدته وزوجته وفعل المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا لم يحنث، والأقرب عدم الفرق. [الشرح الممتع 202/15]

سادسا: أن تكون اليمين منعقدة

** سبق أن اليمين المنعقدة هي التي يحلفها على أمر مستقبل ممكن.

** المستحيل نوعان:

النوع الأول: المستحيل عادة، كالطيران في الهواء، والصعود إلى السماء، وقلب الحجر ذهباً، فهذه الأشياء وإن كان يمكن حصولها عقلا، كما صعد النبي - صلى الله عليه وسلم - للسماء، إلا أنه مستحيل عادة. النوع الثاني: المستحيل ذاتا أو عقلا، كرد يوم أمس، والشرب من كوز فارغ. فذهب الحنابلة إلى أنه إذا حلف على مستحيل عادة أو عقلا لم تنعقد يمينه. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إذا حلف على مستحيل عادة انعقدت يمينه ويحنث في الحال، بخلاف المستحيل عقلا فلا تنعقد يمينه.

وذهب المالكية إلى أن الحلف على المستحيل عادة أو عقلا من اليمين الغموس؛ لأنه حلف على غير يقين، فإن حلف على مستحيل عادة أو عقلا، وكان الحلف في الحاضر أو المستقبل، فعليه الكفارة في الحال. [ضوء

الشموع شرح المجموع 140/2، الشرح الكبير 126/2]

وذهب الشافعية إلى عكس قول الحنفية، فلا تنعقد يمينه بالحلف على مستحيل عادة، وتنعقد ويحنث في الحال بالحلف على مستحيل عقلا.

والأقرب مذهب الحنابلة أنه لا تنعقد يمينه، لما يأتي:

1- قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} والمستحيل عادة لا ينعقد عليه القلب للعلم باستحالته.

2- أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر، ثم تجب الكفارة خلفا عنه، فإذا لم يتصور الأصل وهو البر لم يوجد الحلف وهو الكفارة، فلا تنعقد اليمين. [الموسوعة الكويتية 269/7، أحكام اليمين للمشيح ص168]

سابعاً: التلفظ باليمين

** فلا يكفي كلام النفس عند جمهور أهل العلم، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) [خ 5269، م 127]، وجمهور العلماء على أنه لا بد من إظهار الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان صحيح السمع، ولم يكن هناك مانع من السماع كلغظ وسد أذن.

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط الإسماع، وإنما يشترط أن يأتي بالحروف مع تحريك اللسان. وذهب الجمهور أيضاً إلى إشارة الأخرس المفهومة باليمين تقوم مقام النطق، وصرح الشافعية بأن كتابة اليمين كناية، لأنها تحتمل النسخ وتجربة القلم والمداد وغيرها. [الموسوعة الكويتية 266/7]

ثامناً: أن يحنث في يمينه

** أصل الحنث الإثم، ومنه قوله تعالى {وكانوا يصرون على الحنث العظيم}، ولكنه هنا ليس إثماً؛ لأن من رحمة الله تعالى بعباده أن رخص لهم في انتهاك القسم، وإلا فإن انتهاكه إثم وحرام. والحنث اصطلاحاً: أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله عالماً ذاكراً مختاراً. واشترط العلم والذكر والاختيار هو مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن حنث مكرها فلا كفارة عليه، كأن يقول الولد: والله لا ألبس هذا الثوب، فقال الوالد: لتلبسنه، وإلا فعلت، وفعلت، وهدده، فلبسه الولد، فهنا لا شيء عليه؛ لأنه مكره، وسبق الدليل على ذلك، وإن حنث ناسياً فلا كفارة عليه؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهي عنه ناسياً، لم يعد عاصياً، والحنث في الإيمان كالمعصية في الإيمان. [أعلام الموقعين 307/2]

وإن حنث جاهلاً فلا كفارة عليه، كما لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه ظاناً أنه ثوب آخر غير الذي حلف عليه.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط شيء في الحنث، فمن حنث مخطئاً أو مكرها وجبت عليه الكفارة، وكذا من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله وهو ذاهل أو ساه أو مجنون أو مغمى عليه فعليه الكفارة.

وللمالكية تفاصيل في شروط الحنث تراجع في مظانها.

ومذهب الحنابلة التفريق بين هذا الباب وبين الطلاق والعتق، فيعذر في الطلاق والعتق بالإكراه، لا بالجهل والنسيان، فإذا قال رجل: إن كلمت فلانا فزوجتي طالق، فكلم رجلا لا يدري أنه فلان، فهذا جاهل، وعلى المذهب يقع طلاقه.

وإذا قال: والله إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، ثم لبسه ناسيا، فعلى المذهب يقع الطلاق، وكذلك في العتق.

والصحيح أن هذا الباب واحد، فلا يقع الحلف بالطلاق، والعتق، والنذر، والظهار، والتحريم، إلا إذا كان علما ذاكرة مختارا، وهذا القول هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهرها صاحب الفروع، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن رواية هذه الرواية بقدر رواة التفرقة، أي التفرقة بين الطلاق والعتق وبين غيرها، أي أن الإمام أحمد تساوت الروايات عنه في ذلك.

[الفروع 389/6، الفتاوى الكبرى 502/5، تبين الحقائق 109/3، أسنى المطالب 272/4، الشرح الممتع 138/15، 200، الموسوعة الكويتية 297/7]

الاستثناء في اليمين

** الاستثناء في اليمين يراد به أمران:

الأمر الأول: الاستثناء بالمشيئة، وهو استثناء صحيح، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الحالف إذا قال إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء... وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها"، فالاستثناء بالمشيئة يفيد عدم لزوم اليمين، وأن الإنسان إذا قال في يمينه إن شاء الله، ثم لم يفعل ما حلف على فعله، أو لم يترك ما حلف على تركه، نفعه ذلك ولم يحنث في يمينه ولم تلزمه كفارة، والدليل على ذلك:

- 1- قوله تعالى {ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا} ولو لم يستثن موسى لكان مخلفا للوعد.
- 2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (قال سليمان بن داود -عليه الصلاة والسلام-: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان

أرجى لحاجته) [خ 5242، م 1654]

3- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (من حلف على يمين وقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه) [حم 4496، د 3261، ن 3793، ت 1531، والصحيح وقفه كما سيأتي، وصححه الألباني]

وهذا الحديث قال فيه الإمام أحمد: "رفعه أيوب وخالفه الناس عبيد الله وغيره فوقفوه" [الجامع لعلوم الإمام أحمد 274/15]

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه"

وقال الترمذي في العلل: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفا إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه" [العلل الكبير 252/2]

الأمر الثاني: الاستثناء بغير المشيئة، وصورته أن يقول: والله لأقرأن هذا الكتاب إلا خمس صفحات منه، وهذا جائز بالاتفاق.

شروط صحة الاستثناء في اليمين

أولا: اتصال الاستثناء في اليمين

** اختلف العلماء في هذه الشرط، فالجمهور على أنه لا بد من الاتصال حقيقة أو حكما، ولا يضر السكوت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عي، أو عارض، من عطسة، أو شيء غيرها.

وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصح الاستثناء ولو كان هناك فاصل ما دام أن الكلام واحدا، أو سكت سكوتا ليس بطويل عرفا، واحتج بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قال سليمان بن داود - عليه الصلاة والسلام -: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته) [خ 5242، م 1654]

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا ينقّر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يُحتلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لَقَيْنَهُم -الحداد والصائغ- ولبيوتهم، فقال إلا الإذخر) [خ
1349، م 1353]

فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يدل على أن السكوت اليسير لا يضر، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل على أن الفاصل لا يضر ما دام الكلام واحدا. [المغني 522/9، الحاوي الكبير 332/19، أحكام اليمين للمشيح ص 184]

ثانيا: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد

** وهذا قول الجمهور، ودليلهم:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) [حم 8027، ت 1532، ونقل الترمذي إعلال البخاري له بأنه مختصر من حديث أبي هريرة في قصة سليمان عليه السلام، وصححه في الإرواء] ووجه الدلالة أن قوله (فقال) يدل على أن المستثنى والمستثنى منه صادران من متكلم واحد.

2- حديث أبي هريرة في قصة سليمان وقد سبق.

3- حديث ابن عباس في استثناء الإذخر وقد سبق، ووجه الدلالة أنه لو صح الاستثناء من غير المتكلم لم يعد النبي -صلى الله عليه وسلم- الاستثناء.

ثالثا: أن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه

وهذا الشرط ذكره الشافعية وهو وجه عند الحنابلة، وخالفهم فيه الأحناف والمالكية، والصحيح أنه ليس بشرط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليل ذلك ما يأتي:

1- حديث أبي هريرة في قصة سليمان -عليه الصلاة والسلام-، ووجه الدلالة أنه لم ينو الاستثناء، ولو استثنى (كان دركا لحاجته) [م 1654] ونفعه ذلك، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

2- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الإذخر، ووجه الدلالة ظاهر. [الإنصاف 25/11، أسنى المطالب 241/4، الفتاوى الكبرى 499/5]

رابعاً: أن ينطق الحالف بالاستثناء

فلو استثنى بقلبه لم ينفعه، وذكر ابن قدامة أنه قول عامة أهل العلم، ثم قال: ولا نعلم لهم مخالفاً. [المغني 523/9]

خامساً: أن يقصد الاستثناء

وهذا هو مذهب الجمهور، وبناء على ذلك فإذا قال في يمينه "إن شاء الله" وقصد التحقيق أو التبرك لم ينفعه ذلك، فيشترط أن يقصد تعليق اليمين.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بشرط، وعليه فلو سبق على لسانه عادة، أو أتى بالاستثناء تبركاً رفع حكم اليمين.

والأقرب مذهب الجمهور؛ لأنه كما إذا لم يقصد اليمين لم تنعقد كما لو سبق لسانه، فكذلك إذا لم يقصد الاستثناء. [الفتاوى الكبرى 498/5]

الحنث في اليمين

** الحنث في اليمين هو مخالفة المحلوف عليه، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته.

** يشترط في الحنث أن يقع في حال كون المكلف عالماً ذاكرة مختاراً، وقد سبق بيان هذا في شروط وجوب الكفارة.

** اليمين المعقودة إما أن تكون على فعل واجب أو ترك معصية أو عكسهما، أو فعل ما هو أولى أو ترك ما تركه أولى أو عكسهما، أو فعل ما استوى طرفاه أو تركه.

وبناء على ما سبق، فالأحكام الخمسة تجري في الحنث في اليمين.

فاليمين على فعل واجب أو ترك معصية، كوالله لأصليّن الظهر اليوم، أو لا أسرق الليلة، يجب البر فيها ويحرم الحنث.

واليمين على فعل معصية أو ترك واجب، كوالله لأسرقن الليلة أو لا أصلي الظهر اليوم يجرم البر فيها ويجب الحنث.

واليمين على فعل ما فعله أولى أو على ترك ما تركه أولى، كوالله لأصلين سنة الصبح أو لا ألتفت في الصلاة، فالبر فيها أولى من الحنث، فيسن البر ويكره الحنث، وقال بعض الحنفية بوجوب البر وعدم جواز الحنث. واليمين على ترك ما فعله أولى، أو فعل ما تركه أولى، كوالله لا أصلي سنة الصبح أو لألتفتن في الصلاة، فالحنث أولى من البر، فيسن الحنث ويكره البر .

واليمين على فعل ما استوى طرفاه أو على تركه - كوالله لأتغدين هذا اليوم أو لا أتغدى هذا اليوم- فالبر فيها أولى من الحنث، لعموم قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم}، وإن كان الحنث جائزا. [الموسوعة الكويتية 292/7، الشرح الممتع 144/15]

باب جامع الأيمان

** يرجع في الأيمان إلى المراتب التالية:

أولا: نية الحالف إذا احتملها اللفظ

ويدل لذلك قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}، ووجه الدلالة من الآية أنه إذا رُجع إلى النية في أصل اليمين، هل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؟ فلأن يرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى. ومن السنة حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعا: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ 1، م 1907]

وبناء على ذلك فلو قال: والله لا أبيتن تحت السقف، ونوى السماء، لم يحنث بمبيته تحت سقف بيته، ولو قال: والله لا أكل اللحم، فأكل لحم طير، وقال: أردت الامتناع عن لحم بهيمة الأنعام قبل منه. لكن لو قال: والله لا أكل الخبز، وقال أنوي الماء، فإنه يحنث بأكل الخبز لأن اللفظ لا يحتمل ذلك. وقد اختلف العلماء هل اليمين يكون على نية الحالف أم المستحلف، فذهب الحنفية إلى أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما، وعلى نية المستحلف إذا كان الحالف ظالما. وللمالكية قولان في المسألة.

وذهب الشافعية إلى أنه على نية المستحلف بشرطين، الأول: أن يكون المستحلف ممن تصح أداء الشهادة عنده، كالقاضي والإمام، والثاني: أن يكون الحالف ظلماً.

وذهب الحنابلة إلى أن اليمين على نية الحالف، إلا إذا كان الحالف ظلماً.

وظاهر مذاهب العلماء أنهم متفقون على ما ذهب إليه الحنفية، ولا يعارض ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) [م 1653]، فإن ظاهره أن اليمين على نية المحلوف له ظلماً أو مظلوماً.

لكن ذلك الظاهر معارض بحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، فإنه يفيد بعمومه أن الأيمان -وهي من الأعمال- على نية الحالف مطلقاً.

ولهذا ثبت عن سويد بن حنظلة -رضي الله عنه- قال: (خرجنا نريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يخلفوا، وحلفت أنه أخي فخلى سبيله، فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يخلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقت المسلم أخو المسلم) [حم 16285، د 3256، ج 2119، وقال المنذري: "سويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث"، صححه الطحاوي، وصححه الألباني]

ويدفع التعارض بما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "إذا كان المستحلف ظلماً فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف" [ت 1354، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، وقال الحافظ في الفتح: "وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: "إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى، وإذا كان ظلماً فاليمين على نية من استحلفه"]

وجمهور العلماء على جواز التورية في اليمين؛ لأنه إذا جازت التورية بلا يمين، فتجوز مع اليمين، ولهذا قال ابن مفلح: "يؤيده أنه إذا جاز بالتعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين، لأنه إذا كان التعريض كذباً منع منه مطلقاً، وقد ثبت جوازه بغير يمين، وإن كان صدقاً لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها، وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع وإلا لمنع بغير يمين، والغرض أن المتكلم ليس بظالم ولم يتعلق به حق لغيره، ولا يقال

لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه باليمين لأنه معها أكد وأبلغ، لأننا نقول لم نقس، بل نقول: إذا كان الإيهام علة للمنع فليطرد، وقد جاء بغير يمين " [الأداب الشرعية 42/1]

وذهب الإمام أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى عدم جواز التورية مع اليمين، وقد جاء في هذا حديث سفيان بن أسيد الحضرمي -رضي الله عنه- مرفوعا: (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) [د 4971، وضعفه النووي والبوصيري، وقال العراقي: "إسناده جيد"، وضعفه الألباني]

[الفروع 353/6، الفتاوى الكبرى 552/5، أحكام اليمين للمشيح ص 304، شرح المشيخ 615/10]

ثانيا: سبب اليمين وما هيجهما

إذا لم ينو الحالف شيئا فإنه يرجع إلى سبب اليمين وما هيجهما عند جمهور العلماء، فلو قيل لرجل إن فلانا يغتابك، فقال والله لا أكلمه، ولم ينو شيئا، فإننا نجعل مراده هو عدم تكليمه حيث يغتابه، لا عدم تكليمه مطلقا، لأن ذلك هو سبب اليمين.

ولو حلف لا يشتري لحما، أو لا يبيع في السوق، إذا كان الحامل على الحلف زحمة أو وجود ظالم، فيمينه تقيد بذلك، فلا يحث بشراء اللحم ولا بالبيع في السوق إذا انتفت الزحمة.

ومن حلف على شيء لا يبيعه إلا بمائة، وكان الحامل له على الحلف عدم رضاه بأقل من مائة، حث ببيعه بأقل منها، ولم يحث ببيعه بأكثر إلا إذا كان قد نوى المائة بعينها لا أكثر ولا أقل.

وخالف الشافعية في هذه المسألة، فظاهر مذهبهم أن المعتبر بعد نية الحالف ظاهر اللفظ، بقطع النظر عن السبب الحامل على اليمين. [الموسوعة الكويتية 309/7، أحكام اليمين للمشيح ص 221]

ثالثا: التعيين

إذا لم تكن هناك نية ولا سبب لليمين، فإننا نرجع إلى التعيين، فلو قال: والله لا ألبس هذا القميص، ولم ينو شيئا، ولم يكن هناك سبب لليمين، فإنه يحث بلبس القميص ولو جعله سروالا أو عمامة أو رداء، لأننا أرجعنا اليمين إلى عين الشيء وذاته.

ولو قال: والله لا أكلم زوجة زيد، فإنه يحث إن كلمها ولو طلقت من زيد فلم تصبح زوجة له، لأن عين المرأة موجودة، وهو لم ينو عدم كلامها ما دامت زوجة له، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

ولو قال: والله لا آكل هذا الرطب، فإنه يحنث حتى وإن صار تمرا، أو وضع في ماء وصار خلا؛ لأن طعم الرطب في الماء، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، خلافا للشافعية الذي ذهبوا إلى أنه لا يحنث لزوال الاسم. ولا يحنث فيما مضى إذا كانت نيته (ما دام على هذه الصفة)؛ لأن المرجع في اليمين أولا إلى النية، وبناء على ذلك فلا يحنث إذا جعل القميص سروالا، أو طلقت زوجة زيد، أو تغير الرطب.

وكذلك لا يحنث إذا لم يعين، كما لو قال: والله لا آكل تمرا، ولم يقل: هذا التمر، فإنه لا يحنث بأكل الرطب والبلح، ومثله لو قال: والله لا أكلم شيئا، فلا يحنث بكلام شاب أو طفل؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين. [أحكام اليمين للمشيح ص225، ص290]

وكذلك لا يحنث إذا حلف على معين بناء على صفة، فبان موصوفا بغيرها، كما لو قال، والله لا أكلم هذا الصبي، فبان شيئا، أو قال: والله لا أشرب من هذا الخمر، فبان خلا، فلا يحنث على الصحيح. [الفتاوى الكبرى 5/500]

رابعاً: حقيقة الاسم الشرعية

الألفاظ قد تتفق مدلولاتها الشرعية والعرفية واللغوية كلفظ السماء والأرض، وقد تختلف، فإذا لم يكن للحالف نية، ولا سبب، ولا يمكن التعيين، فإنه يرجع إلى حقيقة الاسم الشرعية. فلو قال: والله لا أبيع زيدا، فباع بيعا فاسداً لم يحنث، لأن حقيقة البيع شرعا هو الصحيح منه، ومثله لو أجر زيدا؛ لأن الإجارة غير البيع شرعا.

لكن لو قيد يمينه بما يمنع الصحة حنث، كأن يقول: والله لا أبيع خمرا، فباع خمرا، فإنه لا يعد بيعا شرعا؛ لأنه فاسد، لكنه لما قيده في يمينه علم أنه يريد اعتبار تلك الصورة بيعا، فيحنث.

ولو قال: والله لأصلين إذا أذن العشاء، فلم أذن رفع يديه للدعاء، فإنه يحنث؛ لأن حقيقة الصلاة تحمل على المعنى الشرعي.

خامساً: حقيقة الاسم العرفية

إذا لم يمكن الحمل على الحقيقة الشرعية حمل على الحقيقة العرفية، فلو قال: والله لا أطأ زوجتي، فجامعها فإنه يحنث، وإن كان أصل الوطاء هو بالقدم، لكنه صار عرفا يقصد به الجماع.

ولو قال: والله لأشترين شاة، فاشترى عتزا حنث، لأن الشاة في العرف أنثى الضأن، وإن كانت تطلق على العنز في اللغة.

سادسا: حقيقة الاسم اللغوية

لو قال: والله لا آكل اللحم، فأكل شحما أو كبدا أو مخا لم يحنث، لأنه في اللغة ليس بلحم. والجمهور على تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية؛ لأن الحقيقة العرفية ناقلة للمعنى اللغوي، فتكون مرادة ابتداء. وذهب الشافعية في وجه إلى تقديم الحقيقة اللغوية، وظاهر مذهبهم أن العرف إذا عارض اللغة، فإنه يقدم عليه في باب الأيمان، بخلاف الطلاق، ولهذا قالوا: "قاعدة الأيمان اتباع العرف ما لم يضطرب، فإن اضطرب اعتبرت اللغة" [حاشية عميرة 280/4، ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص93، الغرر البهية شرح البهجة الوردية 195/5]

باب كفارة اليمين

تعريفها

** مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، سميت بذلك لأنها تغطي الإثم وتستتره، ومن ذلك قوله تعالى {ويكفر عنكم سيئاتكم}، وسمي الفلاح كافرا لأنه يغطي الحب بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى {أعجب الكفار نباته} وفي الاصطلاح: ما يخرج الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيرا لحنثه في يمينه.

حكمها

** كفارة اليمين واجبة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} ومن حفظ اليمين التكفير بعد الحنث، وقوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}، وأما السنة فحديث عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا حلفت على يمين فرأيت خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) [خ 6722، م 1652] وأما الإجماع فقد نقله ابن المنذر وابن هبيرة. [أحكام اليمين للمشيقح ص324]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة، ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين [خ 4614]، وذلك لأن اليمين

بالله عقد بالله فيجب الوفاء به كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله أو أقسم بالله ونحو ذلك في معنى قوله أعقد بالله، ولهذا عدي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد، فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة، ولهذا سماه الله عقدا في قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}، فإذا كان قد عقدها بالله، كان الحنث فيها نقضا لعهد الله وميثاقه، لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حنثا. والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية فإنما الكفارة منعتة أن يوجب إثما" [مجموع الفتاوى 251/35]

صفة الكفارة

كفارة اليمين تجمع بين التخيير بين الأصناف الثلاثة في ابتدائها، والترتيب بين الأصناف الثلاثة والصيام في انتهائها، فجيب أن يكفر من حنث في يمينه بأحد الأصناف الثلاثة، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام

أولا: الإطعام

**** اختلف العلماء في جنس الطعام وقدره، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أن الواجب كزكاة الفطر، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

القول الثاني: هو مذهب المالكية أن الواجب مد قمح، وقيل: مما يخرج من زكاة الفطر.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أن الواجب مد من غالب قوت البلد.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة أنه يجزئ التكفير بالبر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فلا يجزئ غيرها ولو من قوت البلد، والواجب أن يطعم مدا من بر أو نصف صاع من غيره؛ لأن مد البر يساوي نصف الصاع من غيره؛ لأن البر أطيب وأغلى في نفوس الناس، ولأن معاوية -رضي الله عنه- لما قدم المدينة قال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك" [خ 1508، م 673] يعني في زكاة الفطر.

القول الخامس: وهو قول لبعض الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن الواجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرا وعرفا، وهو الصحيح، لإطلاق قوله تعالى {فإطعام مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم}، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يجد لنا جنس الطعام ولا قدره، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعمين.

والجمهور يرون أنه لا يلزمه مع الإطعام إدام، بل يستحب ذلك، وذهب بعض المالكية إلى أنه يلزمه ذلك، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يلزمه إن كان يطعم أهله بإدام.

[المبسوط 16/7، المغني 30/8، منح الجليل 264/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي 391/10، الحاوي الكبير 439/13، زاد المعاد 441/5، 438، مجموع الفتاوى 351/35، الموسوعة الكويتية 101/35، أحكام اليمين للمشيقة ص364]

**** هل إطعام الستين مسكينا تمليك أم إطعام؟ ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ**

الإسلام ابن تيمية إلى أنه إطعام لا تمليك، واستدلوا بظاهر القرآن الكريم.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من التمليك، فلا يجزئ أن يغديهم أو يعشيهم.

والصحيح الأول، وبناء على ذلك، فيكون له صورتان:

الأولى: أن يصنع طعاما، غداء أو عشاء، ويدعو المساكين إليه فيأكلوا وينصرفوا.

الثانية: أن يعطي كل واحد طعاما ويصلحه بنفسه، ولكن مما يؤكل عادة، إما مدبر، أو نصف صاع من غيره، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه، لئتم الإطعام.

وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم جواز الإطعام للمالكية، ولكن ظاهر مذهبهم كجمهور أنه لا بد من التمليك. [المبسوط 14/7، بدائع الصنائع 100/5، الفتاوى الكبرى 201/4، حاشية الخرشي

58/3، التاج والإكليل 450/5، زاد المعاد 307/5، 438، الموسوعة الكويتية 101/35]

**** تقدير الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما في فدية الأذى، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن

عجرة -رضي الله عنه-: (أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) [خ 1816، م 1201]، فقد

المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط، مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي

الصاع -الفطرة الواحدة- عشرة، أو واحدا.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط، مثل كفارة الظهر، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا هو الذي يجزئ فيه إذا غدى المساكين، أو عشاها، أو أعطاهم خبزاً أيضاً، وكذلك الإطعام بدلا عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء. [الشرح الممتع 277/13، 185/6]

**** لا بد من إطعام هذا العدد، فلا يكفي إطعام مسكين واحد ما يكفي لعشرة عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين قالوا: إنه يجزئه إذا أعطاهم لواحد في عشرة أيام متفاوتة. [أحكام اليمين للمشيقح ص373، شرح المشيقح 606/10]**

**** يشترط في المطعم في الكفارة شروط:**

1- الإسلام، وهذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يجوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة، ونوقش بأنه إذا كان العتق يشترط فيه إيمان الرقبة، فكذلك في الإطعام، ولأن الإطعام لا يكون للحربي اتفاقا فكذا الذمي بجامع الكفر، ثم إن في أطعام المسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غير حاصل في الكافر.

2- أن يكون مسكينا، والمراد به من تدفع له الزكاة.

3- أن يكون حرا، وهذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية الذين قالوا بجواز دفعها للرقيق، وخلافا لبعض الحنابلة الذين قالوا بجواز دفعها للمكاتب، ودليل الجمهور أن كفاية الرقيق على سيده، فلم يكن محتاجا، والعبد وما ملك لسيده، فإذا أعطي الرقيق فإنه يكون لسيده، وقد يكون السيد غنيا، وهي لا تدفع إلى الغني.

4- ألا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المكفر، كأبيه وأمه وزوجته؛ لاستغنائه بالنفقة.

5- ألا يكون من ذوي قري النبي -صلى الله عليه وسلم-، والجمهور أن ذوي القربى هم بنو هاشم فقط، فيجوز دفع الكفارة إلى بني المطلب، وذهب الشافعية إلى أن بني المطلب داخلون في ذوي القربى، فلا تدفع لهم الكفارة، واستدلوا بجبير بن مطعم -رضي الله عنه- مرفوعا: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) [خ

3140]

وأجيب بأن مشاركة بني المطلب لبني هاشم في الخمس، ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة، ولم يعطوا شيئا من الخمس، لأن الأربعة: عبد شمس، ونوفل، وهاشم، والمطلب كلهم بنو عبد مناف، فهم سواء، وإنما أعطي بنو المطلب لأنهم شاركوا بني هاشم في النصرة مع القرابة.

[الموسوعة الكويتية 103/35، أحكام اليمين للمشيقح ص356]

ثانياً: الكسوة

** القاعدة فيمن يكسى، أن من جاز إطعامه جاز إكساؤه.

** اختلف الفقهاء في عدد من يكسا، والخلاف فيه كالاخلاف في عدد من يُطعم، وقد سبق أن قول الجمهور أنه لا بد من كسوة عشرة مساكين.

** اشترط الفقهاء للتكفير بالكسوة شروطاً مجملها ما يأتي:

1- أن تكون الكسوة على سبيل التملك.

2- أن تكون الكسوة بحيث يمكن الانتفاع بها، فلو كان الثوب قديماً أو جديداً رقيقاً لا ينتفع به فإنه لا يجزئ.

3- أن تكون مما يسمى كسوة، فتجزئ الملاءة والجبّة والقميص ونحو ذلك، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل عند الجمهور، لأن لا بسها لا يسمى مكتسباً عرفاً بل يسمى عرباناً، خلافاً للشافعية الذين أجازوا الكسوة بالعمامة والسراويل، لأنه يقع عليها اسم الكسوة.

4- أن يعطى للمرأة ثوباً ساتراً وخماراً يجزئها أن تصلي فيه. [الموسوعة الكويتية 103/35]

ولا يشترط أن يكون اللباس مخيطاً، كما لا يشترط في الطعام أن يكون مطبوخاً، لكن لا يجزئ الغزل غير المنسوج.

** اختلف العلماء في القدر الجزئ من الكسوة، فالجمهور على أنها تتقدر بما تصح به الصلاة فيه، فإن كان رجلاً فتوب تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار، أي ما تصح صلاتها فيه.

وذهب الحنفية إلى أن كسوة المسكين تتقدر بما يصلح لأوساط الناس، ولا يعتبر فيه حال القابض.

وذهب الشافعية إلى أنه يجزئ كل ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو إزار أو رداء أو طيلسان أو منديل أو جبة أو قباء أو درع من صوف، لا خف وقفازين ومكعب وقلنسوة.

والصحيح أنه لا تقدير فيها، وأن المعتبر فيها العرف. [الموسوعة الكويتية 255/34، أحكام اليمين للمشيح

ص379]

ثالثاً: تحرير الرقبة

** يشترط في الرقبة ما يأتي:

1- أن تكون مؤمنة، وهو مذهب الجمهور، لأن الله شرط الإيمان في كفارة القتل، فيقاس عليها سائر الكفارات التي فيها عتق رقبة، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- أنه قال: (كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعظّم ذلك علي، قلت يا رسول الله: أفلا أعتقها؟ قال: ائني بها، فأتيت بها، فقال لها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) [م 537]، ولم يستفصل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرقبة التي عليه، فإذا كان لا يمكن إعتاق الكافر في غير الكفارة، ففي الكفارة من باب أولى، فالحديث يقيد الآيات التي أطلقت الرقبة، أما من جهة النظر فإنه إذا أعتق رقبة كافرة، فإننا لا نأمن أن يلحق بالكفار؛ لأنه كافر قد تحرر.

وعند الحنفية أنه يجزئ إعتاق الرقبة الكافرة ما لم يكن حربيا، واستدلوا بأن الله تعالى أطلق الرقبة في كفارة اليمين والظهار، وقيدها في كفارة القتل، وأطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- الرقبة في كفارة الوطء في رمضان فقال: (هل تجد رقبة)، فيجب أن نطلق ما أطلقه الله، ونقيد ما قيده الله، ولأن الأسباب مختلفة، فليس الحنث في اليمين ولا الظهار من الزوجة كالقتل، فلما كان القتل أعظم اشترط في كفارته أن تكون الرقبة مؤمنة، وإذا كان القتل أشد فلا يمكن أن نقيس الأخف على الأشد.

وأیضا فإن آية القتل، اشترط الله فيها الإيمان في ثلاثة مواضع، فقال سبحانه: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾

فقيدت الرقبة بالإيمان ثلاث مرات، مع أنه لو كنا نقول بحمل المطلق على المقيد، لكان يكفي أن تقيد في الآية الكريمة مرة واحدة، ثم يحمل في الموضوعين الآخرين عليها، فدل ذلك على أن الكفارة التي اعتبر فيها وصف الإيمان، قيدها الله تعالى بذلك.

ومذهب الحنفية قوي، ولكن الأحوط والأقرب قول الجمهور.

2- أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق، وقد اختلف العلماء في المكاتب والمدبر وأم الولد، فالجمهور على عدم جواز إعتاق المكاتب؛ لأن المكاتب ابتداءً تحريره، وعن الإمام أحمد وهو الراجح أنه يجزئ إعتاقه، لعموم الآية، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) [حم 6628، د 3926 واللفظ له، ت 1260، وحسنه في الإرواء 119/6]

أما أم الولد وهي التي ولدت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حياً، فهذه حكمها حكم الرقيق، ولكنها إذا مات سيدها عتقت، وهل يجوز بيعها؟ اختلف أهل العلم في ذلك، والمعروف في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- وصدر من خلافة عمر أنها تباع، ولكن لما رأى عمر -رضي الله عنه- أنه كثر التفريق بينها وبين أولادها منع بيع أمهات الأولاد، لكن لا يجزئ إعتاق أم الولد، وهو قول الجمهور لأن عتق أم الولد مستحق بسبب آخر وهو إيلاء السيد لها، فلم يجزئ إعتاقها في الكفارة. ويجوز إعتاق المدبر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية حيث قاسوا المدبر على أم الولد؛ لأنه مستحق للعتق بالتدبير، وأجيب بالفرق إذ عتق أم الولد متحقق، بخلاف المدبر فيكمن بإبطال التدبير.

3- ألا تكون الرقبة ممن يعتق عليه لو ملكها كأبيه، وأمه، وأخيه، ومن هو ذو رحم محرم، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن العتق وجد بإيجاب الشارع، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) [حم 19654، ت 1365، د 3949، جه 2524، وقال الحافظ: "ورواه شعبه عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد"، وصححه الألباني]

وعند الحنفية أنه لا يشترط هذا الشرط لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه) [م 1510]، ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الشراء إعتاقاً، فإذا نوى عند الشراء أن يشتره عن كفارته صح.

وأجيب بأنه لا دلالة على أجزاء هذا الإعتاق في الكفارة.

4- ألا يتعلق بالرقبة حق الغير، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق الجاني والمرهون عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة، والأقرب عدم أجزاء عتق المرهون بدون موافقة المرتهن، لتعلق حق المرتهن به، وأما الجاني فإن أحاطت الجناية بدمه لم يجزئ، وإلا أجزأ.

5- أن تكون الرقبة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا، فلا يجزئ عتق الأعمى إذا كان عماه يمنعه من العمل، ولا يجزئ عتق مشلول اليد أو الرجل، ولا يجزئ عتق من قطعت يده أو رجله؛ لأنه إذا أعتق من كان فيه عيب يضر بالعمل ضررا بينا صار هذا العتق كالا على الناس، بخلاف ما إذا بقي عند سيده، فإن سيده مأمور أن ينفق عليه.

فإن كان العيب لا يضر بالعمل أبدا، أو يضر بالعمل لكن ضررا خفيفا، فيجزئ عتقه.

وقال بعض أهل الظاهر: إن المعيب يجزئ؛ لأن هذا الشرط لم يرد في الكتاب ولا السنة، وهو وإن كان لا يستطيع العمل لكنه يتحرر من سيده، ولكن جمهور العلماء -حتى ذكره بعضهم إجماعا- يقولون لا بد أن يكون سليما مما يضر بالعمل ضررا بينا.

واشترط بعض العلماء كابن عباس -رضي الله عنهما- أن تكون الرقبة مميزة، فلا يجزئ إعتاق الطفل غير المميز، والراجح عدم اعتبار هذا الشرط، وهو قول الجمهور لعموم الآية.

ويجزئ عند الجمهور إعتاق ولد الزنا، كحربي ولد من الزنا، ثم استرققناه، أو رجل زنى بأمة إنسان وولدت، فإن الولد يكون رقيقا لسيدها؛ لأنه مملوك، واستدلوا بأن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أعتق ولد زنا وأمه" [ك 1518]، وقال عطاء والشعبي لا يجزئ إعتاق ولد الزنا في الكفارة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ولد الزنا شر الثلاثة) [د 3963، وصححه الألباني]، وأجيب بأن المراد الذي يعمل بعمل والديه، بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) يعني ولد الزنا [حم 24263]

ولا يجزئ عند الحنفية والمالكية إعتاق نصفين؛ لأن من أعتق بعض رقبة لم يمتثل الأمر، وأجازه بعض الشافعية، وذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان النصف الآخر للرقبة حرا أجزاء؛ لأن الغرض تخليص الرقبة من ذل العبودية، أما إذا كان العبد مشاعا بين شخصين، فأعتق نصفه لم يجزئه، لأنه لا يفيد ذلك في حريته. [أحكام اليمين للمشيقح ص 385]

رابعا: الصيام

** اختلف العلماء في وجوب التتابع في الصيام، فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع، واستدلوا بقراءة

أبي بن كعب -رضي الله عنه- { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات } [كم 3109، هق 20039]،

ومثله ورد في قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- [مصنف ابن أبي شيبة 12504، هق 20067]، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- باشتراط التتابع. [هق 20067]

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب التتابع لإطلاق الآية، والقول الأول أقرب.

** لا ينقطع التتابع في الصوم بشيء مما يأتي:

1- شهر رمضان، فلا ينقطع التتابع بصومه، فإذا انتهى فإنه يكمل من اليوم الثاني من شوال حتى يتم الأيام.
2- فطر واجب، كفطر يوم العيد، فلا ينقطع التتابع، ومثله أيام التشريق؛ لأنه لا يصح صومها إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتعين والقارنين، فإن تعمد أن يؤخر الصوم إلى دخول شهر ذي الحجة أو إلى عشرة من ذي القعدة حتى يستريح، فالظاهر - كما قال شيخنا رحمه الله - أنه لا يحل له ذلك؛ لأن الله تعالى اشترط الشهرين متتابعين، فإذا تحيل على إسقاط هذا الشرط لم يصح، ويستأنف، كما لو أن رجلا سافر لأجل أن يفطر، فيحرم عليه الفطر والسفر.

3- الحيض، فلا ينقطع التتابع بسببه، وهذا بناء على أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي فليست مظهرة، لكن عليها كفارة الظهار، وسبق أن هذا القول ضعيف، وأن الصواب أنه ليس عليها إلا كفارة يمين، لكن يمكن أن يلزمها صيام شهرين متتابعين في القتل الخطأ، وفيما لو جامعها زوجها وهي راضية في نهار رمضان وهي صائمة.

4- الجنون، فلا يصح صوم المجنون لعدم النية منه، وعلى هذا فلا ينقطع التتابع.

5- المرض الذي يبيح الفطر، وقيدته الحنابلة بالمخوف، وهو الذي يخشى منه الموت، والصحيح أن المرض إذا كان يبيح الفطر، سواء كان مخوفا أم غير مخوف عذر في إسقاط التتابع.

6- العذر، فمن أفطر لعذر يبيح الفطر لم ينقطع تتابعه، كمن أفطر لإنقاذ غريق، ومثله من أفطر ناسيا أنه في كفارة، فإن الصحيح أنه لا ينقطع به التتابع، وكذلك من أفطر لسفر بشرط ألا يتحيل بالسفر على الإفطار، ومذاهب العلماء في ذلك مختلفة، فيرى المالكية والحنابلة أن من أفطر بعذر لم ينقطع تتابعه، واستثنى المالكية من ذلك من أفطر لعذر السفر، فإنه ينقطع التتابع في حقه، واستثنى الحنابلة إذا أفطر لجهل وجوب التتابع، أو لنسيان وجوب التتابع، أو يظن انتهاء مدة الصيام، فإنه ينقطع التتابع في حقه، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا أفطر لعذر انقطع التتابع. [أحكام اليمين للمشيقح ص408]

التلفيق بين أجزاء الكفارة

** وصورة ذلك أن يجمع بين الإطعام والكسوة كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالحنفية والحنابلة على جواز ذلك خلافا للشافعية والمالكية، واستدل الحنفية والحنابلة بما يلي:

1- قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة} الآية، فالملفق أخرج من المنصوص ولم يتجاوز النص، فكما لو أخرج من جنس واحد.

2- أنه خرج من عهدة الذين أطعمهم بالإطعام، فيخرج من عهدة الذي كساهم بالكسوة.

3- أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه، فأجزأ الجمع بين الكسوة والإطعام.

والأقرب ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، لأن الملفق وإن كان أخرج من المنصوص، لكنه لم يخرج المنصوص نفسه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [أحكام اليمين للمشيقة ص338]

أحكام أخرى

** وقت وجوب الكفارة هو الحنث، عند عامة العلماء، وقيل: إن وقت الوجوب هو وقت وجود اليمين، فتجب الكفارة بعقد اليمين. [بدائع الصنائع 18/3]

** اختلف العلماء في وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة، مثال ذلك: إذا حنث في يمينه وكان موسرا إلا أنه لم يكفر، ثم أعسر، فهل له أن يكفر بالصوم، أم يبقى التكفير بالخصال الأولى في ذمته؟ على أقوال: القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن المعتبر وقت الأداء، وبناء على ذلك يجوز له في المثال السابق التكفير بالصوم.

واستدلوا بالقياس على الصلاة؛ لأن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأداها حال مرضه أجزأته ولو إيماء. وأجيب بأنه منقوض بمن ذكر صلاة حضر في سفر، وجب عليه صلاتها تامة كما هو مذهب جماهير العلماء وحكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعا.

ورد بأن المسألة ليست إجماعية بل فيها خلاف وقد ذكر في كتاب الصلاة.

القول الثاني: وهو المعتبر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة أن المعتبر وقت الوجوب، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين } إلى قوله { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } أي حنثتم أو أردتم الحنث، ووجه الدلالة أن الله عز وجل أوجب الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة عند الحنث، وهو وقت الوجوب، فدل على أن المعتبر هو وقت الوجوب.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) [م 1650] ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجب الكفارة بالحنث، والحنث وقت الوجوب.

3- أن الكفارة وجبت تطهيرا وتزكية له، فكان المعتبر فيها وقت الوجوب قياسا على الحد.

4- أن الحانث إذا كان معسرا وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصوم، ومن تعين عليه التكفير بالصوم لم يجب عليه الانتقال إلى غيره، فدل على أن المعتبر هو وقت الوجوب. [شرح منتهى الإرادات 170/3، أسنى المطالب 368/3، المحلى 334/4، الإنصاف 210/9، تحفة المحتاج 197/8، الأم 70/7، الحاوي الكبير 372/19]

**** يكفر الخالف عن يمينه بعد أن يحنث، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وأما تكفيره قبل الحنث ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يجوز أن يكفر قبل الحنث، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك } إلى قوله { وهو العليم الحكيم } والكفارة قبل الحنث تحلة، لأنها تحل اليمين قبل الحنث، وبعد الحنث كفارة، لأنها تستر إثم الحنث. [مجموع الفتاوى 252/35]

2- أن القاعدة الفقهية أنه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها على شرط وجوبها، وسبب وجوب الكفارة هو اليمين، وشرط وجوبها هو الحنث، وهذا كجواز تقديم الزكاة قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، وجواز تقديم كفارة الإحرام بعد العذر وقبل فعل المحذور، وجواز التيمم بعد فقد الماء حقيقة أو حكما، وقبل إرادة الصلاة، ففقد الماء سبب الوجوب، وإرادة الصلاة شرط الوجوب.

3- حديث عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير) [ن 3783، د 3277، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله " ثم "] وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة على الحنث. [انظر زاد المعاد 565/3]

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إلا في الصوم، فلا يجزي قبل الحنث، واستدلوا بأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كالصلاة وصوم رمضان، ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية أنه لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث؛ لأن الكفارة لستر الجنابة، ولا جنابة قبل الحنث. [المبسوط 147/8، المحلى 329/6، المغني 520/9، أسنى المطالب 245/4، الحاوي الكبير 342/19، أحكام اليمين للمشيقة ص 330]

تكرار اليمين

** تكرار اليمين له صور:

الصورة الأولى: أن يحلف يميناً واحدة على عدة أشياء، كأن يقول: والله لا أدخل البيت، ولا آكل اللحم، ولا أزور محمداً، فالجمهور على أن عليه كفارة واحدة، لأن اليمين واحدة فأوجب كفارة واحدة، قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً"، ومثله قال ابن رشد. [المغني 514/9، بداية المجتهد 182/2]

وقال ابن حزم: "لا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه، هذا قول عطاء، والشافعي، وبعض أصحابنا" [المحلى 311/6]

الصورة الثانية: أن يحلف أيماناً متعددة على شيء واحد، كأن يقول: والله لا آكل الخبز، والله لا آكل الخبز، ففيه خلاف بين العلماء، وسبب الخلاف هو اختلافهم في الموجب لتعدد الكفارة، هل هو تعدد الأيمان بالجنس، أم بالعدد؟ فمن قال إن السبب التعدد بالجنس، جعل تكرار اليمين بمنزلة اليمين والواحدة، لاتحاد الجنس، ومن قال إن السبب لتعدد هو اختلاف العدد جعل لكل يمين كفارة، وخلاف العلماء على الأقوال الآتية:

القول الأول: أن عليه كفارة واحدة، وتتداخل الأيمان، وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة" [مصنف عبد الرزاق 504 / 8، هـق 10 / 56]

2- أنه حنث واحد، أوجب جنسا واحدا من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة واحدة كما لو قصد به التأكيد.

3- أن اليمين الثانية لا تفيد إلا ما أفادته اليمين الأولى، فلم تجب أكثر من كفارة.

القول الثاني: أنه لا تتداخل الأيمان، ويجب بالحنث كفارة لكل يمين، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، واستدلوا بأن كل يمين أوجب سببا للكفارة فتعدد، وكما لو قتل آدميين، وصاد في الحرم صيدين، تعددت الكفارة.

وأجيب بأن السبب في الحنث في اليمين واحد، وليس أسبابا متعددة، ولا يصح القياس على صيد الحرم؛ لأن الكفارة فيه بدل، ولذلك تزداد بكثر الصيد، وتتقدر بقدره، ومثله دية القتيل، فالسبب تكرر بكماله وشروطه لنفسين مختلفين. [المغني 514/9]

القول الثالث: أنه ينظر إلى نية الحالف، فإن كان قصده بتكرار اليمين التأكيد فلا يلزمه سوى كفارة واحدة، وإن كان قصده الاستئناف والإنشاء فلكل يمين كفارة، وهذا قول بعض الحنفية ورواية عند المالكية، ووجه عند الشافعية.

الصورة الثالثة: أن يحلف أيمانا متعددة على أشياء مختلفة، كأن يقول: والله لا آكل اليوم، والله لا أشرب اليوم، والله لا أسافر اليوم، فإن كفر عن الأولى ثم حنث في الثانية تلزمه كفارة ثانية، قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافا"، وإن لم يكفر عن الأولى ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن الكفارة لا تتداخل، ويلزمه لكل يمين حنث فيه كفارة، وهذا مذهب الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بأنها أيمان مختلفة وأفعال متغايرة، فكان كل واحد منها سببا للكفارة، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فوجب في كل يمين كفارة.

القول الثاني: أنه تتداخل كفارة اليمين بعد الحنث، وتكفيه كفارة واحدة عن كل الأيمان، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بأنها كفارات من جنس واحد، فتتداخل لأنها منزلة الواحدة، كالحدود. وقياسا على تعدد الأحداث، فلا يلزم لهذه الأسباب إلا وضوء واحد.

وأجيب بأن الحدود عقوبة بدنية، وعدم التداخل فيها يؤدي إلى الضرر البالغ، بخلاف اليمين بالله عز وجل، وأيضا في التداخل في الحدود لا يقع إلا في صورة مخصوصة كما سبق بيانه في كتاب الحدود والتعزيرات. [المغني 2/182، الفتاوى الكبرى 5/553]

إخراج القيمة

** لا يجزئ إخراج قيمة كفارة اليمين عند جمهور العلماء، وجوز ذلك الحنفية بناء على أصلهم في جواز دفع القيمة في الزكاة والكفارات والصدقات، واستدل الجمهور بما يأتي:

- 1- أن الله جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة، فلو دفع غيرهما لم يؤد الواجب المأمور به.
- 2- أن الله حصر الكفارة في هذه الأنواع، ولو جاز دفع القيمة لم يعد للحصر في التخيير في أحد هذه الأصناف معنى.
- 3- أنه لو جاز دفع القيمة لم يكن للتخيير فائدة؛ لأن قيمة الإطعام إن ساوت قيمة الكسوة صارت شيئا واحدا، فكيف يخير بين شيء واحد، وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضه.
- 4- أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزأ ذلك، وهذا خلاف ظاهر الآية.
- 5- أنه لا يجزئ إخراج قيمة الرقبة، فكذلك بقية الأصناف. [المحلى 6/336، المبسوط 2/156، بدائع الصنائع 2/25، المغني 9/542، الحاوي الكبير 4/149، تفسير القرطبي 6/210]

العجز عن خصال الكفارة

** إذا لم يتمكن الخالف من التكفير بالمال، انتقل إلى الصيام، فإن لم يستطع الصوم لعذر يرجى زواله، انتظر حتى يزول العذر، فإن لم يستطع لعذر لا يرجى زواله ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو رواية عن الإمام أحمد أن الكفارة تسقط عنه، وهو الأقرب، واستدلوا بقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}، وبحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد

ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق -وعاء- فيه تمر فقال تصدق بهذا، قال: أعلى أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) [خ 1936، م 1111]

ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر المجمع بكفارة أخرى، ولم يعلمه ببقاءها في ذمته، فدل على سقوطها بالعجز، وكذا كفارة اليمين.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أن الكفارة تستقر في ذمته، ولا تسقط عنه، واستدلوا بأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا، ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران.

والمشهور من مذهب الحنابلة أن كفارة الجماع في رمضان تسقط بالعجز عنها، ولا تسقط غيرها من الكفارات. [تحفة الحبيب 394/2، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد 91/2، شرح العمدة لابن تيمية 296/1، أسنى المطالب 426/1، الإنصاف 323/3، أحكام اليمين للمشيقح ص 423]

ما يكفر به الرقيق

** اتفق الفقهاء على أن العبد يكفر ابتداء بصيام ثلاثة أيام، وذلك لأنه غير قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق، إذ لا مال له على وجه الحقيقة، إلا أنهم اختلفوا في أجزاء تكفيره بالإطعام أو الكسوة أو العتق إذا أذن له سيده بذلك، فالجمهور على أنه لا يجزئه ذلك؛ لأن العبد لا يملك المال، فيكون تكفيره بالأصناف الثلاثة تكفيرا بالمال المملوك لغيره.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري إلى أنه يجزئه، وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} الآية، وهذا يتناول كل من حنث في يمينه سواء أكان حرا أم رقيقا.

2- أن العبد كالحر في وجوب الكفارة، فكما يجزئ التكفير بالأصناف الثلاثة عن الحر، فكذا العبد، وإنما سقط التكفير عنه بالأصناف الثلاثة ابتداء لكونه غير واجد بها، أشبه الحر المعسر. [أحكام اليمين للمشيح ص345]

ما يكفر به غير المسلم

** يكفر غير المسلم بالأصناف الثلاثة كما هو الشأن في المسلم، وذلك لأنها تصرف مالي، وتصرفات الكافر المالية صحيحة نافذة بالاتفاق، ويشترط أن تكون الرقبة المعتقد مؤمنة، ولكن شراء الذمي للعبد المسلم أمر لا تقره الشريعة الإسلامية، لذلك نص الفقهاء على أن الذمي يكفر بالعتق إذا كان مالكا للرقبة المؤمنة عن طريق الإرث أو كان ملكه لها قبل إيمانها، أو يقول الذمي للمسلم: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه، فإذا لم يكن لديه رقبة فإنه يكفر بالإطعام أو الكسوة.

ولا يجزئه التكفير بالصوم، لأن الصوم عبادة وهي لا تصح منه، إذا الإسلام شرط لصحة العبادات، وإن أسلم الكافر قبل التكفير فكالمسلم، والمعتبر في تعيين الواجب وقت الوجوب كما تقدم.

باب النذر

تعريفه

النذر لغة: الإيجاب، واصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً يملكه غير محال بكل قوة يدل عليه. فخرج بقيد (شيئاً يملكه) ما لو نذر ما لا يملكه، فلا ينعقد النذر، لحديث ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) [خ

6047، م 110]

وخرج بقيد (غير محال) ما لو نذر محالاً، فإنه لا ينعقد، وليس فيه كفارة، كما لو نذر أن يطير في الهواء، وهذا مذهب الجمهور، وفي رأي عند الحنابلة حكاها صاحب الكافي أنه يحتمل أن يوجب الكفارة كيمين الغموس.

[الموسوعة الكويتية 157/40]

الوفاء بالنذر

** لا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه، ويدل لذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا }

2- حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم -قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد قرنه مرتين أو ثلاثة-)، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن) [خ 2651، م 2535]

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) [خ 6696]

3- أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة، كما نقل ذلك النووي، وحكى ابن رشد الحفيد اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب، وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به". [المغني 3/10، الموسوعة الكويتية 137/40]

حكم النذر

**اختلف العلماء في حكم النذر على أقوال:

القول الأول: أن النذر مندوب إليه، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بأن الله تعالى أثنى على الموفين بالنذر في قوله { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا }، وقالوا: إن طبع النفس أنها تحب الراحة والدعة، ولا ترغب في العمل، فإذا ترك المسلم نفسه على ما تحب اقتصرت على الواجبات، ولكن إذا ألزمها بالمستحبات عن طريق النذر، كان في هذا عوناً له على الطاعة.

القول الثاني: أن النذر على نوعين، فالأصل فيه أنه مندوب، لكن بعض أنواعه مكروه، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

فذهب المالكية إلى كراهة النذر المكرر، وهو الذي يتكرر على الناذر فعلة كصوم كل خميس؛ لأنه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص، وفي كراهة النذر المعلق عندهم تردد.

وذهب الشافعية إلى كراهة نذر اللجاج؛ لأنه لا يأتي بخير، بخلاف نذر التبرر فهو مندوب إليه؛ لأنه قرينة ووسيلة إلى الطاعة.

واستدلوا على أن النذر المعلق مكروه بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهي عن النذر الذي يستخرج به من البخيل، وهذا لا يكون إلا على سبيل المشاركة، ولهذا ثبت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج) [م 1640]

وهذا يدل على أن النذر المنهي عنه هو الذي يكون لجلب نفع أو دفع ضرر عن الإنسان، وهو الذي لا يخرج الإنسان إلا كالمغم عليه، أما النذر على سبيل القرية لله تعالى فيدل على استحبابه ثناء الله عز وجل على الذين يوفون بالنذر في قوله تعالى {يوفون بالنذر}، وقال تعالى {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} أي فيثيبكم عليه

القول الثالث: أن النذر مكروه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا تندروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل) [خ 6609، م 1640، واللفظ لمسلم]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل) [خ 6692، م 1639، واللفظ لمسلم] وقالوا: إن النذر لو كان مستحباً لفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، إلا أنهم لم يفعلوه، وعدم فعلهم له دليل على كراهته.

قال العراقي: "وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: وفي كراهة النذر إشكال على القواعد فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة، ولما كان وسيلة إلى التزام قرينة لزم على هذا أن يكون قرينة إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دل على خلافه، واتباع المنصوص أولى. انتهى.

وقال الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهي عن الشيء أن يفعل، حتى إذا فعل وقع واجباً. " [طرح التثريب 39/6]، وقول العراقي تقي الدين يقصد القشيري وليس ابن تيمية.

القول الرابع: أن النذر محرم، وهو مذهب طائفة من أهل الحديث، واستدلوا بالنهي السابق، وبأن الناذر كأنه غير واثق بالله عز وجل، فكأنه يعتقد أن الله لا يعطيه إلا إذا أعطى مقابله، وفي هذا سوء ظن بالله عز وجل، وتوقف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريم النذر.

وأجيب بأن لا بد من حمل النهي في الأحاديث على الكراهة؛ لأنه لو كان حراما، لما مدح الموفين به، لأن ذمهم من ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه.

القول الخامس: وهو قول بعض الحنابلة أنه مباح.

والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لأن النذر - ولو كان تبررا بدون تعليق - لو كان مستحبا لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فلما لم يفعلوه علم أن غايته أن يكون مباحا، إن لم يكن مكروها، وقد دلت الأحاديث على كراهة النذر بإطلاق.

أما النذر المعلق، أو الذي يخشى الإنسان عدم الوفاء به، فهو مكروه.

أما ثناء الله تعالى على الموفين بالنذر، فهو ثناء على الموفين، لا على الناذرين.

[المبدع 120/8، منح الجليل 101/3، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 362/3، الموسوعة الكويتية 138/40]

صيغة النذر

** لا خلاف بين الفقهاء في أن من نذر فصرح في صيغته اللفظية أو الكتابية بلفظ (النذر) أنه ينعقد نذره بهذه الصيغة، ويلزمه ما نذر.

واختلفوا في صيغة النذر إذا خلت من لفظ (النذر)، كمن قال: لله علي كذا، ولم يقل نذرا، على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه النذر، وإن لم يصرح في صيغته بلفظ النذر، طالما أتى بصيغة تفيد التزامه بذلك، وهو مذهب الجمهور، وجماعة من الصحابة.

واستدلوا بأن عدم ذكر لفظ النذر في الصيغة لا يؤثر في لزوم النذر؛ لأن العبرة بالمعنى، ولأن قوله (علي كذا) مفيدة للإيجاب.

القول الثاني: أنه لا يلزمه النذر ولا ينعقد إلا إذا صرح في صيغته بلفظ النذر، وهذا قول سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد. [الموسوعة الكويتية 140/40]

شروط الناذر

- 1- الإسلام، فلا يصح من كافر عند الجمهور، خلافا للحنابلة، ومقتضى الدليل يؤيد ما ذهب إليه الحنابلة، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بندرك) [خ 2032، م 1656]
- 2- التكليف، فلا يصح من غير المكلف كالصبي.
- 3- الاختيار، فلا يصح من مُكره.
- 4- النطق، فلا يصح بالإشارة إلا من الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة. [المجموع 433/8، الإنصاف 117/11، التاج والإكليل 489/4]

أنواع النذر

الأول: النذر المطلق

وهو النذر الذي لم يسم فيه الناذر ما نذر، كأن يقول: لله علي نذر إن شفي مريض، أو نحو ذلك، فلم يسم نذره ولم ينوه، وحكمه أنه يلزمه كفارة يمين عند جمهور العلماء، واستدلوا بما يأتي:

- 1- حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعا: (كفارة النذر كفارة اليمين) [م 1645] وفي رواية الترمذي: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) [ت 1528، ومال الحافظ إلى ترجيح وقفه، فتح الباري 587/11، وضعفه الألباني]

وعوموم رواية: (كفارة النذر كفارة اليمين) يؤيد لزوم اليمين، لأن النذر المطلق لا يمكن الوفاء به، فتلزمه كفارة.

- 2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به) [د 3322، جه 2128، وقال أبو داود: "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس"، ورجح أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وأبو زرعة والحافظ ابن حجر وابن القيم وقفه، الفتح 587/11، وقال الألباني: "ضعيف مرفوعا"]

وذهب الشافعية إلى أن من قال: علي نذر، أو إن شفي الله مريض فعلي نذر، لزمته قرينة غير معينة، وله أن يختار ما شاء من القرب، كتسييح وتكبير وصلاة وصوم.

ومن قال: إن كلمت زيدا فعلي نذر أو فله علي نذر، يخير بين القربة وبين كفارة يمين.

ومن قال: إن كلمت زيدا فعلي كفارة نذر، كان عليه عند الحنث كفارة يمين، والصيغة في جميع هذه الأمثلة عندهم صيغة نذر وليست صيغة يمين، إلا الصيغة التي فيها (إن كلمت زيدا ... إلخ) فيجوز تسميتها يميناً؛ لأنها من نذر اللجاج والغضب.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن النذر المطلق ليس فيه كفارة. [الموسوعة الكويتية 259/7]

الثاني: نذر اللجاج والغضب

اللَّجَاجُ هو التمادي في الخصومة، وسمي النذر بذلك لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب.

ونذر اللجاج هو أن يعلق نذره بشرط، ويكون قصده في ذلك المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب، كأن يقول: لله علي إن لم أصل مع الجماعة أن أصوم شهراً، أو يقول: لله علي إن فعلت المعصية الفلانية أن أصوم شهراً، ومثله لو قال: حصل اليوم كذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: وإن كان حاصلًا فعلي لله نذر أن أصوم سنة، فالغرض من هذا النذر التكذيب، واختلف العلماء في نذر اللجاج على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه مخير بين الوفاء بنذره وبين أن يكفر كفارة يمين، واستدلوا بما يأتي:

- 1- عموم حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (كفارة النذر كفارة اليمين) [م 1645]
- 2- حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين) [ن 3842، وقال النسائي: "محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث"، والحديث ضعفه البخاري وابن كثير والبيهقي وابن حزم والعيني وغيرهم، لكن صحح الحديث ابن القيم في إغاثة اللفهان ص 40، وقال ابن تيمية: "وهذا المتن يروى بإسنادين من حديث عمران ومن حديث ابن عباس، وليس في رواه متهم ولا هو مخالف لما نقله الناس فيكون حسناً، ونقل الأئمة له عن محمد بن الزبير وتبينه أنه لم يسمعه ممن سمعه من عمران دليل على ورعه وعدله، لكنه لم يكن حافظاً، فإذا روي من طريق آخر كذلك كان حسناً، لا سيما مع الذين روي عنهم من الصحابة أنهم أفتوا به"، نظرية العقد ص 56، والحديث ضعفه الألباني]

- 3- أن هذا هو الثابت عن عمر وعن عائشة -رضي الله عنهما-

4- أن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قرينة، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما، فتعين التخيير.

5- أن الناذر في نذر اللجاج لا يريد حقيقة التقرب بهذه الطاعات، وإنما يريد ألا يكون الشرط الذي ذكره، وفي هذا يقول ابن القيم: "ويزيد ذلك وضوحاً أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون، ولكراهته للزومها له حلف بها، فقصده ألا يكون الشرط فيها ولا الجزاء، ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب، فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مرید له ولا متقرب به إلى الله، فلم يعقده الله، وإنما عقده به، فهو يمين محضة، فألحاقه بنذر القرينة إلحاق له بغير شبهة، وقطع له عن الإلحاق بنظيره، وعذر من ألحقه بنذر القرينة شبهه به في اللفظ والصورة، ولكن الملحقون له باليمين أفضقه وأرعى لجانب المعاني، وقد اتفق الناس على أنه لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فحنث أن لا يكفر بذلك إن قصد اليمين؛ لأن قصد اليمين منع من الكفر، وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب، وكالحلف بقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، وحكاه إجماع الصحابة في العتق، وحكاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم" [أعلام الموقعين 87/2]

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن عليه الوفاء بنذره لعمومات الأدلة، ومنها حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) [خ 6696]

القول الثالث: وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أنه تتعين عليه الكفارة، ولا يجزئه غيرها، لحديث عمران بن حصين السابق، ولأن نذر اللجاج لا يقصد منه الطاعة ابتداءً، فلم يكن له إلا التكفير عن يمينه.

[الموسوعة الكويتية 143/40، شرح المشيخ 646/10]

الثالث: نذر المباح

كأن ينذر لبس ثوب معين أو نحو ذلك، وهل يدخل في هذا ما قول قال: إذا نجحت فله علي نذر أن أذبح شاة؟

قال شيخنا رحمه الله: "في ذلك تفصيل، إذا كان قصد بذبح الشاة التصديق بما شكراً لله على النعمة فهذا طاعة، ويجب عليه أن يوفي به... وإذا قصد بذلك إظهار الفرح، ودعوة إخوانه وأصدقائه فهو يخير بين فعله

وكفارة اليمين؛ لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة، أما لو قال: إن نجحت فلله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا طاعة؛ لأن الصوم قربة، لكن ذبح الشاة، وأكل لحمها، والعزيمة عليها، هذا من قسم المباح. [الشرح الممتع 213/15]

واختلف العلماء في نذر المباح على قولين:

القول الأول: أن نذر المباح لا ينعقد، وعلى هذا فلا يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه، وهذا مذهب الجمهور، بل قال بعض المالكية إن نذر المباح حرام؛ لأنه عظم ما لم يعظمه الشرع، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نظر إلى أعرابي قائما في الشمس وهو يخطب، فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ليس هذا نذرا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل) [حم 6936، وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية 8/3، 11]

2- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ما بال القران؟ قالوا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ليس هذا نذرا، فقطع قرانكما) زاد بعض الرواة: (إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل) [حم 6675، وقال الحافظ: "إسناده إلى عمرو حسن"، وقال الهيثمي: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون"، وحسنه الألباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية 8/3]

3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) [د 2190، وحسنه الألباني]

4- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بيننا النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) [خ 6704] فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح.

القول الثاني: أن نذر المباح ينعقد، وعلى هذا فإما أن يوفي بنذره أو تلزمه كفارة يمين، وهذا مذهب الحنابلة، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية، واستدلوا بما يأتي:

1- عن بريدة -رضي الله عنه- قال: (خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأنغني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر) [ت 3690، وصححه الألباني] وهذا يدل على أن نذر المباح ينعقد.

2- أن نذر المباح كالحلف على فعل المباح، ومن حلف على فعل مباح فإما أن يفعله أو تلزمه كفارة يمين.

3- حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعا: (كفارة النذر كفارة اليمين) [م 1645] وهذا عام فيدخل فيه نذر المباح، وقد شبهه باليمين، ومعلوم أنه لو حلف على مباح وحنث لزمه كفارة يمين.

4- أنه إذا نذر محرما لزمته كفارة يمين، فمن باب أولى إذا نذر مباحا، وهذا الدليل مبني على أن نذر المحرم فيه كفارة يمين، وهي مسألة سيأتي بيانها.

وأقرب الأقوال هو القول الثاني، ويجاب عن أدلة القول الأول بأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس هذا نذرا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل) وقوله: (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) يراد منه أن هذا النذر ليس مشروعاً، ولا يلزم من هذا عدم انعقاده، كالحلف على معصية، فهو غير مشروع لكنه ينعقد.

ولم يقل العلماء هنا بوجود الوفاء بنذر المباح؛ لأنه ليس طاعة حتى يجب الوفاء به، فحكمه حكم اليمين.

الرابع: نذر المعصية

** كأن ينذر شرب الخمر أو نحو ذلك، ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية بالاتفاق لحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) [خ 6696]، واختلف العلماء في لزوم الكفارة على أقوال:

القول الأول: أنه لا ينعقد النذر، ولا تجب فيه الكفارة، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بالأدلة الدالة على أن نذر المباح لا تلزم فيه الكفارة، وقد سبقت.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه لا ينعقد نذر المعصية بما كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة قرينة، ولا تلزم فيه الكفارة، أما إذا كان فيه جهة قرينة كنذر صوم يوم العيد، فإن النذر به ينعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم آخر، ولو صامه خرج عن العهدة، وإلا فعليه كفارة يمين.

القول الثالث: أنه ينعقد نذر المعصية، ولا يحل الوفاء به، وتجب فيه الكفارة، وهذا مذهب الحنابلة وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

1- عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)

[ت 1524]

واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فأكثر الحفاظ على إعلال الحديث، فقد أعله البخاري والترمذي وأبو داود وابن حجر وغيرهم، بل قال النووي: "اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ" [المجموع

[457/8]

وعلته أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث، بل قال ابن القيم: متروك.

وأعل أيضا بأن الحديث وهم فيه سليمان بن أرقم، وصوابه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين مرفوعا.

وأعل هذا السند بأن أبا محمد بن الزبير لم يسمعه من عمران، لأنه جاء في بعض الروايات عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأله عمران بن حصين.

وأيضاً فإن محمد بن الزبير الحنظلي قال فيه البخاري: "منكر الحديث وفيه نظر" [انظر عون المعبود 115/9]

وقال ابن القيم: "هذا الحديث مختلف في إسناده ومتمنه، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك" [حاشية سنن أبي داود

[83/9]

والحديث صححه بعض العلماء، ومن المتأخرين صححه الألباني، لأن الزهري قد صرح في رواية للنسائي بالتحديث عن أبي سلمة [ن 3838]

وقيل: لعل هذا التصريح بالتحديث يكون وهما من بعض الرواة، فإن المعروف عن الأئمة أن الزهري لم يصرح بالتحديث.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به) [د 3322، جه 2128، وقال أبو داود: "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس"، ورجح أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وأبو زرعة والحافظ ابن حجر وابن القيم وقفه، الفتح 587/11، وقال الألباني: "ضعيف مرفوعا"] والحديث وإن كان الصواب وقفه على ابن عباس، لكن لا يعلم له مخالف.

3- حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: (أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة؟ فقال: مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام) [حم د 3293، ت 1544، ن 3824، جه 2134، وحسنه الترمذي، وقال: "العمل على هذا عند أهل العلم"، وقال ابن تيمية: "لا يعرف في هذا الإسناد قدح"، نظرية العقد ص 40، وقال الذهبي: "غريب فرد"، سير أعلام النبلاء 475/5، وقال النووي: "في إسناده ما يمنع حسنه"، المجموع 492/8، وضعفه الألباني]

وقد جاء مثله عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج ماشية، قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها) [حم 2842، د 3295، وضعفه الألباني، وحسنه الأرناؤوط]

وأصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر التكفير، فعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب) [خ 1866، م 1744]

4- حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعا: (كفارة النذر كفارة اليمين) [م 1645] وهذا عام فيدخل فيه نذر المعصية، وقد شبهه باليمين، ومعلوم أنه لو حلف على معصية لزمه الحنث وكفارة يمين، فوجوب الكفارة في نذر المعصية أولى؛ لأن ما عقد باليمين ليس واجبا، بل له فعله، وله التكفير بخلاف ما عقد بالنذر، فهو أقوى.

قال ابن القيم: "كيف يقال إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها! فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافيا" [حاشية سنن أبي داود 85/9]

5- عن القاسم بن محمد قال: "أنت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك" [ك 1030]

6- أنه قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ولا يعلم لهم مخالف [انظر عون المعبود 118/9]

**** إذا نذر الصدقة بجميع ماله، ففيه خلاف بين العلماء على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه يلزمه التصديق بجميع ماله، واستدلوا بحديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: (يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) [خ 2758، م 2769] ولكن الحديث يدل على أن من نذر الصدقة بكل ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية.

قال ابن القيم: "ولم يعين له قدرا، بل أطلق، ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصديق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فأخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجها إذا نذره، هذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج، أو حقا للآدميين كأداء الديون، فإننا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقي" [زاد المعاد 512/3]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه يلزمه التصديق بجميع ماله الذي تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يخرجها، والثانية: لا يلزمه منه شيء.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يلزمه الصدقة بثلث ماله، واستدلوا بما يأتي:

1- ما جاء في حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-: (قال قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خير) [د 3321، وصححه الألباني]

ولكن هذه الرواية مخالفة لما جاء في الصحيحين في قصة كعب بن مالك، ولهذا قال ابن القيم: "وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه، أنه قال: أمسك عليك بعض مالك، من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها" [زاد المعاد 513/3]

وقال أيضا: "المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله (أمسك عليك بعض مالك) وأما ذكر الثلث فيه فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ... ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته" [حاشية سنن أبي داود 152/9]

2- عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة: (أن أبا لبابة عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجزئ عنك الثلث) [حم 15650، وقال الحافظ ابن حجر: "صورته منقطع"، إتحاف المهرة 347/14، وقال ابن حزم: "مرسل"، وضعفه الأرئووط]

وما فعله أبو لبابة -رضي الله عنه- ورد في حديث عائشة -رضي الله عنه- في قصة حصار بني قريظة، وفيه: (فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء، قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر، فأشار إليهم أنه الذبح) [حم 25737، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح 51/11، وقال ابن كثير: "إسناده جيد وله شواهد"، البداية والنهاية 125/4]

وقد جاء عن عبد الله بن أبي قتادة قال: "نزلت هذه الآية { لا تخونوا الله والرسول } قال: سألو أبا لبابة بن عبد المنذر بنو قريظة يوم قريظة، ما هذا الأمر، فأشار إلى حلقه يقول: الذبح، فنزلت هذه الآية، قال أبو لبابة: ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله" [سنن سعيد بن منصور 205/7]

وهذه الرواية منقطعة، وقد قال صاحب المنار: "غزوة بني قريظة كانت بعد غزوة بدر التي نزلت فيها سورة الأنفال بسنين، فيحتمل أن يكون المراد بنزول الآية في أبي لبابة أنها تتناول فعلته، وهذا التعبير يكثر مثله عنهم فيما يسمونه أسباب النزول" [تفسير المنار 534/9، ينظر أسد الغابة 266/6، جامع البيان 17145]

أما ما جاء عن الزهري في قوله: "كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية، ثم قال: والله لا أحل نفسي منها، ولا أذوق طعاما، ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي" [مصنف عبد الرزاق 405/5] فهذا وهم؛ لأنه لم يكن من المتخلفين، ولأن الذين تخلفوا كانوا ثلاثة، وقد هجرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- خمسين يوما.

القول الرابع: وقد حكي رواية عن الإمام أحمد أنه تلزمه كفارة يمين فقط؛ لأن هذا نذر معصية.

القول الخامس: وهو وجه عند الشافعية أنه لا يلزمه شيء، ويعتبر لغوا.

وبالنظر في الأدلة السابقة، فإن حديثي كعب بن مالك، وأبي لبابة ليس فيهما أنهما نذرا الصدقة بمالهما نذرا منجزا، وإنما قالوا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بماله كله، فأذن له في قدر الثلث. فإن قيل: هذا يشكل عليه أمران:

الأمر الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (يجزئك)، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب.

وجوابه أن قوله (يجزئك) هو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من "جزى عنه" إذا قضى عنه، يقال: أجزأني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب.

الأمر الثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

وجوابه أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم.

قال ابن القيم: "وقد يقال -وهو أرجح إن شاء الله تعالى- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فممكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: (ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله)، فلم ينكر عليه.

وأقر عمر على الصدقة بشرط ماله، ومنع صاحب الصرة من التصديق بها، وقال لكعب: (أمسك عليك بعض مالك)، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث، ويبعد جدا بأن يكون الممسك ضعفي المخرج في هذا

اللفظ، وقال لأبي لبابة: (يجزئك الثلث)، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم، وتصدق بالباقي."

[المجموع 449/8، التاج والإكليل 496/4، المغني 9/10، الإنصاف 127/11، زاد المعاد 513/3]

**** نذر الشرك لا يجب الوفاء به، وليس فيه كفارة أيضا، قال شيخ الإسلام: "أما أنواع الأيمان الثلاثة:**

فالأول: أن يعقد اليمين بالله.

والثاني: أن يعقدها لله.

والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.

فأما الأول فهو الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الثالث وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو الكعبة أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهي عنه ... وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا أو لقبر فلان كذا ونحو ذلك، فهذا إن كان نذرا فهو شرك، وإن كان يمينا فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم ... وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها، ليس فيها وفاء ولا كفارة إنما

ذلك فيما كان لله أو بالله" [مجموع الفتاوى 47/33]

وقال رحمه الله: "أما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى، سواء كان النذر نفقة أو ذهبا أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام، وقد ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء وهذا إذا كان النذر لله، وأما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله

وهذا شرك، فيستغفر الله منه وليس في هذا وفاء ولا كفارة" [مجموع الفتاوى 504/11]

الخامس: نذر التبر

**** يقصد بنذر التبر نذر الطاعة، وهو على نوعين:**

النوع الأول: نذر العبادات المقصودة، ويقصد بتلك العبادات ما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصلاة والصيام والحج والاعتكاف والصدقة، فهذا النوع يجب الوفاء به، سواء أكان معلقاً أم غير معلق.

فمثال المعلق أن يقول: لله علي أن أصوم شهراً إن شفي مريضتي، ومثال غير المعلق أن يقول: لله علي أن أصوم شهراً.

وحكم هذا النوع أنه يجب الوفاء به بالإجماع كما نقله النووي وابن قدامة، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) [خ 6696].

وهو غير مخير بين فعله وبين الكفارة، لكن إن عجز عن الفعل فعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (كفارة النذر كفارة اليمين) [م 1645]

فإن نذر صيام كل إثنين وخميس، فعجز عن كثير منها، فكفارة واحدة إن لم يكفر عن السابق، واختار ابن قدامة أن عليه كفارة واحدة مطلقاً، قال في المغني: "وإن فاتته أيام كثيرة، لزمته كفارة واحدة عن الجميع، فإذا كفر ثم فاتته شيء بعد ذلك، لزمته كفارة ثانية. نص عليه أحمد... ويتخرج أنه متى كفر مرة، لم تلزمه كفارة أخرى، لأن النذر كاليمين، ويشبه اليمين، وإيجاب الكفارة فيه لذلك، واليمين لا يوجب أكثر من كفارة، فمتى كفرها، لم يجب بها أخرى، كذلك النذر. فعلى هذا، متى فاتته شيء فكفر عنه، ثم فاتته شيء آخر، قضاه من غير كفارة، لأن وجوب الكفارة الثانية لا نص فيه، ولا إجماع ولا قياس، فلا يمكن إيجابها بغير دليل" [المغني 23/10]

النوع الثاني: نذر القرب غير المقصودة، ويقصد بهذه القرب ما لم يشرع عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وقد يتغنى بها وجه الله تعالى، وذلك مثل: بناء المساجد، وتشجيع الجنائز، وتشميت العاطس ونحو ذلك مما ليس له أصل في الفروض، وقد اختلف الفقهاء في حكم التزامها بالنذر على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يصح التزام أي من هذه القرب بالنذر ويلزم الوفاء به، لعموم الأدلة في ذلك، وهذه القرب وإن لم يكن لها أصل في الفروض، إلا أنه يصح التزامها بالنذر ويجب الوفاء بها قياساً

على ما لو ألزم الناذر نفسه أضحية أو أوجب هدياً أو اعتكافاً أو عمرة، فإن هذه يصح التزامها بالناذر اتفاقاً، وليست من الفروض.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية ووجهه عند الشافعية أنه لا يصح التزام أي من هذه القرب بالناذر، ولا يصح النذر بها، واستدلوا بأن هذه القرب ليس لها أصل في الفروض، فلا يصح التزامها بالناذر. [الموسوعة الكويتية 147/40]

**** من أمثلة العجز عن فعل الطاعة أن ينذر صيام يوم محرم صومه، إما قصداً أو اتفاقاً، مثال نذر صوم يوم محرم قصداً أن يقول: لله نذر علي أن أصوم يوم النحر، فهذا يدخل في قسم نذر المعصية، ومثال نذر صوم يوم محرم اتفاقاً أن يقول: لله نذر علي أن أصوم يوم الثلاثاء، فيصادف يوم النحر، فيجب عليه الفطر في ذلك اليوم، وتجب عليه كفارة يمين.**

قال ابن قدامة: "وإن قال: لله نذر علي صوم يوم العيد، فهذا نذر معصية، على ناظره الكفارة لا غير، نقلها حنبل عن أحمد، وفيه رواية أخرى أن عليه القضاء مع الكفارة، كالمسألة المذكورة، والأولى هي الصحيحة" [المغني 24/10]

وقال شيخنا رحمه الله: "لو نذر صيام يوم يحرم صومه، فهل يقضي ذلك اليوم ويكفر لفوات محله، أو لا يقضي؟ ظاهر الحديث أنه لا يقضي وأن عليه الكفارة فقط، فلو قال: والله لأصومن يوم العيد، وقلنا: لا يجوز أن تصوم، فهل يلزمه أن يصوم يوماً بدله مع الكفارة، كما هو المذهب، أو لا يلزمه؟ ظاهر النص أنه لا يلزمه؛ لأن أصل التعيين كان محرماً ومعصية.

والفقهاء -رحمهم الله- يفرقون، فيقولون: إذا كان المنع لمعنى يتعلق بالفاعل فإنه لا قضاء، وإن كان لمعنى يتعلق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء.

فلو نذرت امرأة أن تصوم يوم الحيض فنقول: لا تصوم، وعليها كفارة يمين، وهل تقضي؟ لا تقضي؛ لأنه لمعنى يتعلق بالفاعل فلا قضاء عليها.

أما لو نذرت أن تصوم يوم العيد فإنها لا تصوم لا لمعنى فيها، ولكن لمعنى يتعلق بالزمان.

المكان أيضاً، لو نذر إنسان أن يصلي في المقبرة، قلنا: لا تصل؛ لأن هذا حرام، ولكن هل تقضي أو لا تقضي؟ فيه الخلاف، فعلى المذهب تقضي وعليك كفارة يمين؛ لأن هذا المعنى يتعلق بالمكان.

والراجح أنه لا يقضي، سواء تعلق بالزمان، أو المكان، أو الفاعل، وعليه كفارة يمين؛ لأن الأصل أن هذا النذر لم ينعقد. " [الشرح الممتع 217/15]

**** نذر الواجب العيني** هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله أو تركه عينا بالنص، كصوم رمضان وأداء الصلوات الخمس، وعدم شرب الخمر وعدم الزنا ونحو ذلك، وهذه الواجبات وما شابهها لا ينعقد النذر بها ولا يصح التزامها بالنذر عند جمهور الفقهاء، سواء علق ذلك على حصول نعمة أو دفع نقمة، أو التزمه الناذر ابتداء من غير شرط يعلق عليه النذر، ومثل هذه الواجبات التزام الواجب المخير بالنذر، كأحد خصال الكفارة.

وقد استدل لعدم انعقاد هذا النذر وعدم صحة الالتزام بالواجب العيني بالمعقول، ووجهه: أن المنذور واجب بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر، لأن إيجاب الواجب لا يتصور، وقالوا: إن الطاعة الواجبة لا تؤثر للنذر فيها، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تؤثر للنذر فيها لوجوب ترك ذلك على الناذر بالشرع دون النذر. ولم يفرق الحنابلة في النذر بين الواجب العيني والكفائي، بل بينوا حكم نذر الواجب، واختلفوا في الترجيح والتصحيح، فالصحيح من المذهب أنه لا يصح النذر في واجب، ونقل في المغني احتمالا وقال بعضهم إنه قياس المذهب أن النذر ينعقد في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله. [الموسوعة الكويتية 155/40]

**** نذر الواجب الكفائي على نوعين:**

النوع الأول: إذا تعين الواجب الكفائي على المكلف، فإنه الجمهور على عدم صحة التزامه بالنذر.

النوع الثاني: إذا لم يتعين الواجب الكفائي، ففي التزامه بالنذر خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية أنه لا يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر؛ لأن الواجب على الكفاية وجب على المكلف بإيجاب الشرع ابتداء، فلا يصح التزامه بالنذر، لأن إيجاب الواجب لا يتصور.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية أنه يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر ويجب الوفاء به، لعموم حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)

[خ 6696]

ولأن ما وجب بالشرع إذا نذر العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبا من وجهين، ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر.

[الموسوعة الكويتية 156/40]

**** مما سبق يمكن تقسيم النذر إلى أقسام أربعة:**

القسم الأول: نذر يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة، فإن عجز عن الوفاء به لزمته كفارة يمين.

القسم الثاني: نذر يحرم الوفاء به، وتلزمه كفارة يمين، وهو نذر المعصية.

القسم الثالث: نذر يخير بين الوفاء به، وبين كفارة اليمين، وهو نذر المباح ونذر اللجاج.

القسم الرابع: نذر يكفر عنه كفارة يمين، وهو النذر المطلق.

تبديل النذر

****** إذا نذر فعل مفضول، ففعل فاضلا من جنسه فإنه يجزئه، فمن نذر أن يصوم يومي الإثنين والخميس فصام يوما وأفطر يوما أجزاءه، ومن نذر أن يصوم يوم الثلاثاء فصام يوم الإثنين أجزاءه، ويدل لذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : (أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن) [حم 14502، د 3305، والحديث صححه الحاكم وابن دقيق العيد وابن الملقن والنووي، وصححه الألباني]

فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه إلا الصلاة فيه، ومن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاء الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي لأتقيا أفضل منه، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه إلى أنه يجزئه الصلاة في أي مسجد، ولو نذر الصلاة في المسجد الحرام، واستدلوا بأن المقصود من النذر التقرب إلى الله عز وجل، فلا يدخل تحت النذر إلا ما هو قرينة، وليست القرينة في عين

المكان، بل القرينة في الصلاة في المسجد مطلقا. [الموسوعة الكويتية 203/40]

كتاب القضاء

نقديم

** القضاء في اللغة إحكام الشيء والفراغ منه، ويطلق بمعنى التقدير، فإذا كان أمراً شرعياً فالقضاء بمعنى الإحكام، وإذا كان أمراً مقدراً فيما أن يراد به التقدير الأزلي، أو الفراغ من الشيء، فقوله تعالى {فقضاهن سبع سماوات}، أي: فرغ منهن، وقوله {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب}، أي: قدرناه في الأزل، وقوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه}، أي: شرع شرعاً محكماً، فرضاً على العباد.

أما في الشرع فالقضاء يتضمن ثلاثة أمور: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات أو الخصومات. فقولهم (تبين الحكم الشرعي) جنس يدخل فيه الفتيا؛ لأن المفتي يبين الحكم الشرعي، وقولهم (الإلزام به وفصل الخصومات) يخرج به الفتيا، فإن المفتي لا يلزم، ولا يفصل، لكن لو أن المفتي حكم، فصار محكماً، وحكم بين اثنين، صار حكمه كحكم القاضي ملزماً. [الشرح الممتع 235/15]

** اتخاذ القضاء وتعيين القضاة فرض كافي، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله}، وقوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق}

وقد تولاه النبي -صلى الله عليه وسلم- بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي، وكذلك خلفاؤه من بعده.

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

قال الإمام أحمد: "لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب الحقوق".

** يجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، وفي ذلك فضل عظيم لمن قوي عليه، وفيه خطر عظيم في حق من لم يؤد الحق فيه.

ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما يمكنه، ولا يلزمه ما يعجز عنه، ويُفرض له ولي الأمر من بيت المال ما يكفي حتى يتفرغ للقيام بالقضاء، وقد فرض الخلفاء الراشدون للقضاء من بيت المال ما يكفيهم.

** صلاحيات القاضي يرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما يستفیده بالولاية لا حد له شرعاً، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف" [الفروع 420/6].

وقال: "وولاية القضاء يجوز تبويضها، ولا يجب أن يكون عالماً بما في غير ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه المواريث، لم يجب أن يعرف غير الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها، لم يجب أن يعرف إلا ذلك ... وعلى هذا إذا قال: اقض فيما تعلم، كما يقول له: أفْت فيما تعلم، جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته" [المستدرک علی مجموع الفتاوى 159/5]

شروط القاضي

** ذكر الفقهاء شروطاً يلزم توافرها فيمن يتولى القضاء، وهي عشرة شروط:

- 1- التكليف، أي أن يكون: **بالغا عاقلاً**؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.
 - 2- الذكورة؛ لحديث أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [خ 4425]
 - 3- الحرية؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز تولى الرقيق القضاء، وكونه رقيقاً، أو كونه مشغولاً بحق سيده لا يجعل ذلك شرطاً؛ لأن سيده قد يأذن له في ذلك.
 - 4- الإسلام؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، ولأن المطلوب إذلال الكفار، وفي توليته القضاء رفعة واحترام له.
 - 5- العدالة، فلا تجوز توليه الفاسق؛ لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}، وإذا كان لا يقبل خبره؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى.
 - 6- أن يكون سميعاً؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.
 - 7- أن يكون بصيراً؛ ولأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه.
- وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز قضاء الأعمى، واستدل بأن الأعمى لا ينقصه إلا معرفة عين الخصم، وهو لا يحتاج إلى ذلك بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين المالكين، وأيضاً فإنه كما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه، فذلك يجوز قضاء الأعمى، وأيضاً فإن الحكم لا يفتقر إلى الرؤية مثل الشاهد. [الفتاوى الكبرى 598/5]
- 8- أن يكون متكلماً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.
 - 9- أن يكون مجتهداً، ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة؛ بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل، وعلى هذا يدل

كلام أحمد وغيره، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع، قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأروع، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم" [الفتاوى الكبرى 5/557]

آداب القاضي

** قال ابن القيم: "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيئات؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفائه عنه، والبيئات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة؛ أخطأ في الحكم" [بدائع الفوائد 4/12]

** ينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف؛ لئلا يهابه صاحب الحق، وأن يكون لينا من غير ضعف؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

كما ينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات.

وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم، وأن يكون عفيفاً، بصيراً بأحكام من قبله من القضاة، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن، فإذا اتضح له الحكم؛ حكم به، وإلا؛ أخره حتى يتضح.

** ويحرم عليه رفع أحد الخصمين عن الآخر، أو الإقبال عليه، أو مشاورته والقيام له؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإحراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم

ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته، أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

** ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً كثيراً؛ لحديث أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان) [خ 1758، م 1717]، ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد.

أما الغضب اليسير فلا يمنع من القضاء، ويدل له حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-: (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شراج -سيل الماء- الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال للزبير: أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله صصى ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر -أصل البستان، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل-، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [خ 2260، م 2367]

ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر، كحالة الجوع، والعطش، وشدة الهم، أو النعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو في حالة احتباس بول أو غائط؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغلب؛ فهو في معنى الغضب.

** ويحرم على الحاكم والقاضي قبول الرشوة -وهي مثلثة الرء-؛ لحديث أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهم- مرفوعا: (لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي) [ت 1336، 1337] والرشوة نوعان:

أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم.

** ويحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، بشرط ألا تكون له حكومة عند ذلك القاضي، وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- مرفوعا: (هدايا العمال غلول) [حم 23090، وحسنه ابن الملقن، وضعفه ابن كثير وابن حجر، وقال ابن حجر: "في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية"، وقصة ابن اللتبية في الصحيحين]، ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته.

** لا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته، ولا يحكم على عدوه؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال، ويجوز أن يحكم عليهم، ومتى عرضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له، أحالها إلى غيره.

طريق الحكم وصفته

** إذا حضر إلى القاضي خصمان؛ أجلسهما بين يديه، وقال: أيكما المدعي؟ أو انتظر حتى يبدأ المدعي بالكلام، فإذا ادعى، استمع دعواه.

فإن جاءت على الوجه الصحيح، سأل القاضي المدعي عليه: ما موقفه حيال هذه الدعوى؟
فإن أقر بها؛ حكم عليه للمدعي بهذه الدعوى.

وإن أنكر المدعي عليه هذه الدعوى؛ قال القاضي للمدعي: إن كانت لك بينة فأحضرها؛ لأن على المدعي حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها، فإن أحضر بينة، سمع القاضي شهادتها وحكم بها.

**** لا يحكم القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، واستثنى الفقهاء من ذلك ثلاث مسائل:**

الأولى: عدالة الشهود وجرح الشهود، فإذا كان يعلم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما بدون طلب تزكية، وإذا كان يعلم جرحهما رد شهادتهما بدون جرح؛ لأن هذا ليس حكما مباشرا حتى يتهم القاضي فيه، وإنما هو حكم بسبب الحكم، أو حكم بالذي ينبنى عليه الحكم.

الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن يتحاكم إليه اثنان، وفي أول الجلسة أقر المدعي عليه بالحق، ثم بعد ذلك أنكر، فيحكم عليه؛ لأنه ما زال في مجلس الحكم، وقد سمع من المدعي عليه الإقرار فوجب عليه أن يحكم به، حتى لو أنكر بعد ذلك ما يقبل.

الثالثة: إذا كان الأمر مشتهرا واضحا بينا، يستوي في علمه الخاص والعام، القاضي وغيره، فهنا يحكم بعلمه، مثال ذلك: اشتهر في البلد أن هذا الملك وقف على الفقراء من أزمان طويلة، فجاءت ذرية الواقف، وقالوا: هذا لنا، هذا لأبينا وجدنا، وكان القاضي يعلم كما يعلم سائر الناس أن هذا الملك وقف، فهنا يحكم بعلمه؛

لأنه مشتهر والاتهام منتف، ودخول من لا يوثق فيه -أيضا- منتف. [الشرح الممتع 317/15]

**** إن قال المدعي: ما لي بينه؛ أعلمة القاضي أن له اليمين على خصمه.**

قال ابن القيم: "اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته" [الطرق الحكمية ص 67]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومذهبهم في الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعين، ويجعلون اليمين في جانبه، فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقوق، وفي القسامة يبدؤون بتحليف المدعين، فإن حلفوا خمسين يمينا استحقوا الدم.

والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه، فلا يحلفون المدعي لا في قسامة ولا في غيرها، ولا يقضون بشاهد ويمين، ولا يرون اليمين على المدعي. ومعلوم أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحيحة توافق مذهب المدنيين" [مجموع الفتاوى 388/20، أعلام الموقعين 79/1]

وقال أيضا: "الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية أو العادة العملية، ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، كالأيمان في القسامة، وكما لو أقام شاهدا عدلا في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه، ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه" [مجموع الفتاوى 81/34، ينظر: زاد المعاد 329/5]

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف، فقد اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يقضى بالنكول على المدعى عليه، لأن نكوله قرينة ظاهرة على صدق المدعي، فقدمت على أصول براءة الذمة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) [خ 4552، م 1711]، وفي رواية عند البيهقي عنه -رضي الله عنهما-: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [هق 21261، وحسنه النووي، وصححه ابن الملقن، وقال العيني: "هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن"]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده -رضي الله عنهما- مرفوعا: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) [ت 1341، وقال الترمذي: "في إسناده مقال"، وضعفه ابن حجر في التخليص الحبير 382/4، وصححه الألباني]

وفي رواية عنه -رضي الله عنهما- مرفوعا: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة) [قط 3198، وقال يحيى بن معين: "مرفوع منكر"، وضعفه بهذا اللفظ ابن كثير وابن حجر وابن الملقن وابن رجب]

القول الثاني: أنه ترد اليمين على المدعي، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بحديث القسامة، فإنه إذا لم يحلف المدعين انتقلت الأيمان إلى المدعى عليهم.

القول الثالث: أنه يجبر على اليمين -شاء أم أبي- بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب ابن حزم، وقال أصحاب هذا القول: لا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع، القسامة، والوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار، والثالث: إذا أقام شاهدا واحدا حلف معه.

القول الرابع: أنه إذا كان المدعي متهما، ردت عليه، وإن لم يكن متهما قضي عليه بنكول خصمه، وهذا القول يحكى عن ابن أبي ليلى، قال ابن القيم: "وله حظ في الفقه، فإنه إذا لم يكن متهما غلب على الظن صدقه، فإذا نكل خصمه قوي ظن صدقه، فلم يحتج إلى اليمين. وأما إذا كان متهما لم يبق معنا إلا مجرد النكول، فقويناه برد اليمين عليه، وهذا نوع من الاستحسان."

القول الخامس: التفصيل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فإذا كان المدعي يحيط بالشيء دون المدعى عليه، فترد عليه اليمين، ولا يقضى بالنكول، وإن كان العكس فلا ترد عليه اليمين، ويقضى بالنكول.

فإذا جاء رجل إلى ورثة ميت، وقال: أنا أدعي على مورثكم ألف ريال، فتكون ألف الريال في التركة، وإذا أخذت من التركة نقص حق الورثة، والورثة قالوا: ليس لك حق أبدا، فقلنا للمدعي: هات بينة، قال: ما عندي بينة، وليحلف الورثة أنه ليس في ذمة مورثهم لي شيء، فقال الورثة: لا نحلف، ولا ندري عن مورثنا، فقد يكون اشترى منك شيئا، ولا أوفاك، ويمكن أنه مستقرض شيئا ولا أوفاك فلا نحلف، أنت أعلم بذلك منا، فإذا لم يحلف المدعي لم يستحق شيئا بنكول المدعى عليه.

وإذا وجد بخط أبيه في دفتره: أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل، وسأل المدعى عليه إحلاف المدعي أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه، فهنا لا ترد اليمين على المدعي، بل إذا حلف المدعى عليه، وإلا قضي عليه بالنكول، لأن المدعى عليه يعلم ذلك.

ولو ادعى رجل فقال للمدعى عليه: إن فلانا أحالي عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعي: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك، ولكن احلف وخذ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ...

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي" [الطرق الحكمية 77/1، 101/1، أعلام الموقعين 392/4]

باب الشهادات والدعاوى والإقرار

** الشهادة: مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه، والفرق بين هذه الثلاثة أن المخبر إذا أخبر بما على نفسه فهو إقرار، وإذا أخبر بما على غيره لنفسه فهي دعوى، وإذا أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمنا عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد.

فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له، كل هؤلاء إذا أخبروا بشيء فهو إخبار وليس شهادة. [الفتاوى الكبرى 581/5].

** هل يشترط في أداء الشهادة أن يكون بلفظ (أشهد)، أو (شهدت)؟ المشهور في مذهب الحنابلة أنه يشترط ذلك، والقول الثاني وهو رواية عن أحمد وقول جماعة من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يلزم.

**** تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن بقية المسلمين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه؛ لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا}، أي: إذا دعوا لتحمل الشهادة فعليهم الإجابة، والآية عامة في الدعوة لتحمل والأداء.**

وأما في حقوق الله فلا يتعين التحمل، فلو دعاك شخص وقال: تعال اشهد على فلان أنه يشرب الخمر، فإنه لا يجب عليك أن تتحمل الشهادة؛ لأن هذا حق لله -عز وجل-، وبإمكانك أن تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تشهد، لكن لو فرض أن امتناعك يتضمن ضرراً على هذا الذي دعاك، فربما نقول: يجب دفعا للضرر، أما إذا لم يكن ضرر فإن تحملها في حق الله ليس بواجب؛ لأن هذا لا يضيع حق آدمي، إنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والستر على فاعل المحرم أو على العاصي قد يكون أفضل من إظهاره وإعلانه، وهذا يختلف بحسب الحال. [الشرح الممتع 392/15]

**** أداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي إليها؛ لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}، ومعنى الآية: إذا دعيتم إلى إقامة الشهادة؛ فلا تخفوها ولا تغلوها، {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}؛ أي: فاجر قلبه، وهذا وعيد شديد بمسح القلب، وإنما خصه لأنه موضع العلم بالشهادة، فدلّت الآية الكريمة على فرضية أداء الشهادة عينا على من تحمل متى دعي إليه.**

وقد اختلف العلماء في أداء الشهادة بدون أن يُدعى إليها، فقال بعضهم إن ذلك مذموم، لحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد قرنه مرتين أو ثلاثة-)، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن) [خ 2651، م 2535]، وفي رواية من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (يشهدون قبل أن يستشهدوا) [م 2534]، ولأن الإنسان الذي يبادر إلى الشهادة قبل أن يستشهد قد يتهم، ويظن أن معه تحيزاً للمشهود له، أو للمشهود عليه.

وقال بعض العلماء: بل الأفضل أن يشهد، وإن لم يستشهد، لحديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها) [م 1719]

والصحيح أن في ذلك تفصيلا، فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها، مثل أن يكون الشاهد قد استمع إلى إقرار المشهود عليه، من غير أن يعلم به المشهود له، فيكون قد أقر عنده في مجلس بأن فلانا يطلبني كذا وكذا، أو بأن العين التي في يدي لفلان، أو ما أشبه ذلك، والمشهود له لم يعلم، فهنا إذا علم الإنسان أن المسألة وصلت إلى المحكمة، فالواجب عليه أن يشهد ويبلغ؛ لئلا يفوت حق المشهود له، أما إذا كان المشهود له عالما وذاكرا فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة؛ لأنه إذا تعجل فقد يتهم في شدة محاباته للمشهود له، أو معاداته للمشهود عليه.

وأما الحديث في ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون، فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أن المعنى يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون هذا وصفا لهم بشهادة الزور. [الشرح الممتع 394/15] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقوله في هذه الأحاديث (يشهدون قبل أن يستشهدوا) قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالما، جمعا بين هذا وبين قوله (ألا أنبئكم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)، وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه بها.

والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث (ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد)، ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالندى، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه" [مجموع الفتاوى 296/20]

**** يعتبر لوجوب التحمل والأداء انتفاء الضرر عن الشاهد، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله، لم يجب عليه؛ لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد}، والحديث: (لا ضرر ولا ضرار) [حم 2862 من حديث ابن عباس، جه 2340 من حديث عبادة بن الصامت، أما رواية ابن ماجه ففيها انقطاع، كما قال الحافظ ابن حجر، الدراية 282/2، وقال ابن كثير: "في إسناده انقطاع، ولكن روي من حديث ابن عباس وأبي سعيد وهو حديث مشهور، إرشاد الفقيه 55/2، وأما رواية المسند فقط ضعفها ابن عبد الهادي وابن حجر، وأحمد شاكر، وحسن الحديث بمجموع طرقه الألباني]**

أما خوف الضرر في العرض، فيُنظر إذا كان الضرر من المشهود عليه حاصلا أو غير حاصل؛ فإن الغالب أنه لا يتضرر به، حتى إذا اغتابه عند الناس فإن الناس لا يقيمون وزنا لغيبته؛ لأنه مشهود عليه فيقال: ما اغتابه

إلا لأنه شهد عليه، أما إذا كان الضرر كبيرا بحيث يتأثر عرضه، وتسقط عدالته عند الناس، وما أشبه ذلك، فقد يُسَلَّم. [الشرح الممتع 396/15]

**** عدد الشهود** يختلف باختلاف المشهود به، فلا يقبل لثبوت الزنى واللواط إلا أربعة رجال؛ لقوله تعالى: {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء}، ولأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غلظ فيه النصاب، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

ونص الحنابلة على أنه يقبل في إثبات عسرة من عرف بالغنى وادعى أنه فقير ثلاثة رجال؛ لحديث قبيصة - رضي الله عنه - مرفوعا: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة - ما يتحملة المرء من غيره من دية أو غرامة - فحلت له المسألة حتى يصيبها - أي يسد دينه - ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة - أي آفة - اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش -، ورجل أصابته فاقة - أي فقر - حتى يقوم - وفي رواية يقول - ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، - أو قال سدادا من عيش -، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتنا يأكلها صاحبها سحتا) [م 1044]

ويقبل لإثبات بقية الحدود غير حد الزنى كحد القذف وحد المسكر والسرقعة وقطع الطريق والقصاص رجلان، ولا تقبل فيها شهادة النساء عند عامة العلماء خلافا لابن حزم كما سيأتي في شروط الشاهد، لكن القتل الخطأ لا يشترط فيه رجلان؛ لأنه لا يوجب القصاص.

وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كتركاح وطلاق ورجعة وظهار وردة، يقبل فيها رجلان عند الجمهور.

وأجاز الحنفية قبول شهادة النساء فيما سوى الحدود والقصاص، سواء أكان الحق مالا أم غير مال، فقبلوا شهادة رجل وامرأتين، وهذا مذهب ابن حزم من باب أولى، فإنه يجيز شهادة النساء في كل شيء كما سيأتي. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قبول شهادة النساء على الرجعة؛ لأن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق، ولأن المقصود من الشهادة أن يعلم ثبوت المشهود به، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا، أو طلاقا، أو عتق، أو وصية. بل من صدق في هذا صدق في هذا. [ينظر أعلام الموقعين

[199/1]

وذهب الإمام مالك في رواية وابن القيم إلى أنه إن ادعت امرأة طلاق زوجها، وأقامت على ذلك شاهداً، فإنه يستحلف الزوج، فإن نكل، عدّ نكوله بمنزلة شاهد آخر، وثبت طلاقه. [زاد المعاد 259/5، الطرق الحكمية 420/1]

وظاهر كلام ابن القيم في أعلام الموقعين أن تستحلف المرأة بعد نكول الزوج، فيكون الشاهد مع النكول وبمين المرأة مثبتاً للطلاق. [أعلام الموقعين 210/1]، وكلامه في زاد المعاد والطرق الحكمية ظاهر في أنه لا تستحلف المرأة، بل يكتفى بنكول الزوج بعد الشاهد.

ولكن لا يحكم هنا بالشاهد واليمين بالاتفاق؛ لأن اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد آخر، فاليمين مجرد قول المرأة، ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين، قال ابن القيم: "ولكن هنا لم يقض بالشاهد وبمين المرأة ابتداءً؛ لأن الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وهو أحفظ لما وقع منه، فإذا نكل، وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة، كان ذلك دليلاً ظاهراً جداً على صدق المرأة." [أعلام الموقعين 210/1، الطرق الحكمية 421/1]

وعن الإمام أحمد أنه يحكم بالطلاق بمجرد نكول الزوج مع ادعاء الزوجة، قال ابن القيم: "يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين فنكل، قضى عليه، فإذا أقامت شاهداً واحداً، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالتضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول، إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضي عليه به يقول: النكول إما إقرار وإما بينة، وكلاهما يحكم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص، ويجاب بأن النكول بدل استغني به، فيما يباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه" [زاد المعاد 260/5].

والحديث الذي أشار إليه ابن القيم، هو ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه) [جه 2038، وقال أبو حاتم الرازي "حديث منكر"، وضعفه الألباني، لكن قال ابن القيم: "وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما" [أعلام الموقعين 210/1]

ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع، والأجل، والإجارة ونحو ذلك، رجلاً، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، وذهب المالكية واختاره ابن القيم أنه يقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي، لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان}، وسياق الآية الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالأموال، وقوله في الآية {فإن لم يكونا} دليل على أنه لا يشترط عدم وجود الرجال لقبول شهادة النساء؛ بل تقبل شهادة النساء هنا ولو وجد الرجال؛ لأن المعنى: إن لم تُشهدوا رجلين فاستشهدوا رجلاً وامرأتين، بخلاف ما لو قال "فإن لم يكن رجلاً"

ودليل قبول الشاهد مع اليمين حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر -رضي الله عنهم-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) [حم 3016، ت 1343، ج 2368]، لكن لا بد أن يقدم الشاهد على اليمين، فلو حلف قبل إحضار الشاهد لم يجزئ، لأنه إذا أتى بشاهد فنصاب الشهادة لم يتم، لكن ترجح جانب المدعي بإحضار هذا الشاهد، ولما ترجح جانبه صارت اليمين في جانبه؛ لأن اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين. [الطرق الحكمية 426/1]

ولا يقبل الشاهد واليمين إلا في الأموال وما يقصد به المال، قال الإمام أحمد: "الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا إعتاق، ولا سرقة، ولا قتل" قال ابن القيم: "وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه، وأتى بشاهد، حلف مع شاهده، وصار حراً، واختاره الخرقى، ونص أحمد في شريكين، في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا معسرين عدلين، فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويصير حراً، ويحلف مع أحدهما، ويصير نصفه حراً، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين" [زاد المعاد 259/5]

واختلف العلماء في بعض المسائل التي فيها جانب مالي، ولهذا قال ابن مفلح: "وفي قبول رجل وامرأتين أو رجل ويمين في إيصاء، أو توكيل في مال، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، وعتق، وتدبير، وكتابة، روايتان" [الفروع 590/6]

ويظهر من كلام ابن القيم أنه يؤيد القول بقبول شهادة المرأة في الحالات السابقة، واستدل بما يأتي:

1- أن الله تعالى قال في الطلاق: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، وقال في الوصية في السفر: {اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم}، فأطلق قول "ذوا عدل"، فلم يحتج إلى أن يفصل فيقول "فإن لم يكونا"، بخلاف آية الدين فإنه قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}.

2- أنه قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تقترن بالمتوث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس}، وقوله: {ولا يآب الشهداء إذا ما دعوا}، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام}

3- أن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى.

4- أن الله تعالى قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة؛ فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى، بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا، إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون، والوصية في السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة، وكذلك الميت قد لا يشهده إلا النساء.

5- أن الله تعالى أمر في الرجعة باستشهاد ذوي عدل؛ لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها، فأمر بأن يستشهد أكمل النصاب، ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل أن لا يقبل عليه شهادة النصاب الأنقص، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.

6- أن المقصود بالشهادة معرفة الحق، والوصول لطريق الحكم بين الناس، وقد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "شاهدك أو يمينه" إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان، فإما أن يكون المراد دليلان يشهدان، وإما أن يكون المراد رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد، ويوضح ذلك أنه لو لم يأت المدعي بحجة حلف المدعى عليه، فيمينه كشهادة آخر، فصار معه دليلان يشهدان أحدهما البراءة والثاني اليمين، والشارع إنما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين؛ لأن المدعي لا يحكم له بمجرد قوله، والخصم

منكر، وقد يخلف أيضا، فكان أحد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر، فإن إنكاره ويمينه كشاهد، ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له؛ فهو حجة شرعية لا معارض لها. [أعلام الموقعين 1/198]

وهل تقوم امرأة واحدة مكان الرجل؟ قال ابن القيم: "قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل: يُحْكَمُ بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهاً.

قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين. ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل أن لا يحكم بأقل منهما، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك." [أعلام الموقعين 3/203، الفتاوى الكبرى 5/578]

والحكمة والله أعلم في قبول شهادة المرأة في المال، أنه تكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء غالباً، فوسع الشرع في باب ثبوته.

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها هذا، والثاني في الميراث، والثالث في الدية، والرابع في العقيقة، والخامس في العتق.

وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك يقبل فيه شهادة امرأة عدل؛ لحديث عقبة بن الحارث -رضي الله عنه-: (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة -وفي رواية: أمة سوداء- فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرني، فركب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فسأله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف وقد قيل، ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره) [خ 88]

والمشهور عند الحنابلة أن البينة في الرضاع امرأة ثقة، سواء شهدت على فعلها أو على فعل غيرها، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- السابق، فإن شهد رجل فمن باب أولى؛ لأن الرجل أثبت شهادة من المرأة، فإذا كانت السنة أثبتت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، فإثباته بشهادة رجل واحد من باب أولى.

وذهب كثير من العلماء إلى أن قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا لم يكن باب الإلزام، بل كان من باب الاحتياط المستحب، ومن القرائن على ذلك ما جاء في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعرض عنه أول مرة، ولو كان فراقها واجبا لبينه له، فقد ثبت عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- أنه: (تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب: قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها) [خ 2659]

وعن الإمام أحمد أنه لا يقبل إثبات الرضاع إلا بشهادة امرأتين، وعنه أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتستحلف مع شهادتها.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وذهب الشافعية إلى أنه لا يقبل في شهادة الرضاع إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين كرجل، وحملوا حديث عقبة السابق على أن النهي للتنزيه والإرشاد.

وقال بعض أهل العلم: يفرق بين أن تكون المرأة شاهدة على فعلها، أو على فعل غيرها، فإن كانت شاهدة على فعلها، قبلت؛ لأنها أمينة على ذلك، وهذا الذي ورد به الحديث، وإن كانت شاهدة على فعل غيرها لم تقبل، بل لا بد من أربع نساء أو رجل وامرأتين، وجعلوها كالأموال. [ينظر: الموسوعة الكويتية 226/26]

شروط الشهادة

لشهادة نوعان من الشروط، شروط تحمل، وشروط أداء. [الموسوعة الكويتية 219/26-230]

شروط التحمل

- 1- أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل.
- 2- أن يكون بصيرا، فلا يصح التحمل من الأعمى عند الحنفية، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان.
- 3- أن يكون التحمل عن علم، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره، وتصح الشهادة بالتسامع في النكاح، والنسب، والموت، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء.

ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، فلو كان الشاهد وقت التحمل صبيا عاقلا، أو عبدا، أو كافرا، أو فاسقا، ثم بلغ الصبي، وأعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم.

شروط الأداء

** شروط الأداء منها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى النصاب وهو عدد الشهود.

فالشروط التي ترجع إلى الشاهد هي:

1- أن يكون بالغا، فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان؛ لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾، والصبي ليس من الرجال

ولحديث عائشة وعلي -رضي الله عنهما- مرفوعا: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [حم 943، د 4398، جه 2041، وحسنه البخاري الترمذي وابن

القيم، وصححه ابن حزم والنووي، وله طرق يقوي بعضها بعضها كما قال الحافظ في الفتح 124/12،

وصححه الألباني]

ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى.

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا،

ورجح ابن القيم، وزاد المالكية: أن يتفقوا في شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف في إنائهم. [أعلام

الموقعين 73/5]

2- أن يكون عاقلا، فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعا، وسواء أذهب عقله بجنون أو سكر.

3- أن يكون حرا، فلا تجوز شهادة العبد عند الجمهور، وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا

في الحدود والقصاص.

وعن الإمام أحمد وهو مذهب أبي ثور وابن حزم أنه تقبل شهادة العبد في كل شيء كالحر لعموم النصوص،

وهو الصواب، قال ابن القيم: "وقد حكى إجماع قديم، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رضي الله

عنه- أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد، وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة،

واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف، ولما كان مشهورا بالمدينة في زمن مالك، قال: ما علمت أحدا قبل شهادة العبد، وأنس بن مالك يقول ضد ذلك" [الطرق الحكمية ص139، المغني 70/9، المحلى 500/8]

وقال ابن القيم: "وقد تقدم حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها [يقصد رحمه الله شهادة الأمة التي أرضعت الصحابي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- كيف وقد قيل]، وهو يتضمن شهادة العبد، وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته فقال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد، وهذا هو الصواب، فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حكم يلزم الأمة، فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى، كيف وهو داخل في قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، فإنه منا. وهو عدل وقد عدله النبي -صلى الله عليه وسلم- لقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)، وعدلته الأمة في الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والفتوى.

وهو من رجالنا فيدخل في قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}

وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب: والمسلمون عدول بعضهم على بعض.

وهو صادق فيجب العمل بخبره، وأن لا يرد، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق، بل تعمل به.

وليس بفاسق، فلا يجب التثبت في خبره وشهادته، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده، وإكمال دينهم لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق، لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقتين فهو أولى، كما أمر بالكتاب والشهود لأنه أبلغ في حفظ الحقوق.

[أعلام الموقعين 77/1، 382/2]

4- أن يكون مبصرا، فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقا، وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال، لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة، لأنها مستندها السماع وليس الرؤية.

وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشبهه عليه الأصوات.

وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين.

5- أن يكون مسلما، فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}، وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه، وهذا مذهب الجمهور. واستثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت} وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحريين على أمثالهم. وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقا.

وأجاز ابن القيم شهادة الكفار بعضهم على بعضهم، إذا لم يكن ثمة مسلم. [أعلام الموقعين 72/5]

6- أن يكون ناطقا، فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء، وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه.

7- أن يكون عدلا، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، فلا تقبل شهادة الفاسق.

والعدالة عرفها المالكية بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، وأن يكون صلاحه أكثر من فساده.

وعرفها الحنابلة بالصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، ويعتبر فيها أيضا استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدلسه ويشينه. واعتبر الشافعية المروءة شرطا مستقلا.

8- التيقظ أو الضبط، فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط، أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ وال ضبط فتقبل قطعاً، لأن أحدا لا يسلم من ذلك.

9- ألا يكون محدودا في قذف، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}

فإن تاب وأصلح، فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته لقوله تعالى بعد الآية السابقة {إلا الذين تابوا من

بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم}

وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب.

وقال المالكية: لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وتقبل فيما عداه إن تاب.

وذهب شريح إلى عدم قبول شهادته لا قبل الحد، ولا بعده.

واستدل الحنفية بأن شهادة القاذف مقبولة قبل الحد -بناء على مذهبهم-، ومن المعلوم أن الحد إنما زاده طهرة

وخفف عنه إثم القذف أو رفعه، فهو بعد الحد خير منه قبله، ومع ذلك حكم الله عليه برد شهادته، فكان

ردها من تمام عقوبته، وما كان من الحدود ولو أزمها فإنه لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته

إقامة الحد عليه فكذلك شهادته.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه مبني على اختيار الحنفية أنه تقبل شهادته قبل الحد، وقد خالفهم غيرهم في

ذلك، ولا شك أن الحد يطهر العبد، ويُدرأ به عنه عقوبة الآخرة، فكيف يقوى الحد على درء عذاب الآخرة،

ولا يقوى على إزالة الوصف المانع من قبول شهادته.

وسبب الخلاف بين العلماء اختلافهم في الاستثناء إذا جاء بعد عدة أحكام، هل يرفع جميع ما قبله أم لا؟

والصحيح أنه عائد إلى الجميع ما لم يدل دليل عليه، فالاستثناء في قوله تعالى {إلا الذين تابوا} عائد إلى

جميع الأحكام عدا الجلد؛ لأنه حق لآدمي.

ويدل على عود الاستثناء إلى جميع الأحكام قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}

فقوله هنا {إلا الذين تابوا} عائد إلى الجميع، وهذه نظير تلك.

ويدل لمذهب الجمهور أن القول الصادر من القاذف بأن فلانا قد زنا -وهو القذف- ليس بأعظم من الزنا نفسه، وإذا كان الزاني تقبل شهادته بعد التوبة بالاتفاق، فكذلك القاذف من باب أولى.

ويدل له أيضا أنه ليس من المعهود في الشريعة أن ذنبا يتوب منه العبد، ويبقى أثره المترتب عليه.

10- الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص، وقد روي عن الزهري أنه قال: "مضت السنة من رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- والخليفين من بعده، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود" [مصنف ابن أبي شيبة

29307، التلخيص الحبير 380/4، نصب الراية 79/4، وضعفه ابن حزم بسبب الحجاج بن أرطاة،

المحلى 488/8، وضعفه الألباني في الإرواء 295/8]

وفي لفظ عنه: "لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق، ولا نكاح، وإن كان معهن رجل" [مصنف عبد

الرزاق 15402]

ونقل ابن حجر عن أبي عبيد القاسم بن سلام اتفاق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود

والقصاص، وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن شهادتهن -أي النساء- لا تقبل في الحدود" [فتح الباري

315/5]، ونقل الإجماع على ذلك المروزي وابن بطال وغيرهم.

وذهب ابن حزم ونقل عن عطاء أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، فأجاز ابن حزم في شهود

الزنا أن يكونوا أربعة رجال عدول مسلمين، أو ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا

وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط. [المحلى 476/8، موسوعة الإجماع 183/9، 175/10]

11- عدم التهمة، ودليله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب

قرية) [د 3602، جه 2367، وحسنه البزار، وصححه الألباني]، وعلل ذلك العلماء بأن أهل البادية فيهم

عدم العلم، والتعصب، وأكثر أهل العلم على قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على من لم تعرف عدالته من

أهل البدو.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما- مرفوعا: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة،

ولا محدود في الإسلام ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه) [هق 20634، وفي سننه آدم بن فائد، وهو

مجهول، وقال البيهقي لا يحتج به، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 364/4، وجود إسناد

ابن كثير في إرشاد الفقيه 420/2، وقال البيهقي: "لا يصح في هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-" [وللتهمة أسباب منها:

أ- أن يجز بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله؛ لأن الجرح قد يسري فيهلك، فتكون الشهادة قد جرت لهم نفعاً، وهي الدية.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وخالف في هذا الشافعية وابن حزم وابن القيم وسيأتي كلامه.

ب- البعضية: فلا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر، خلافاً لابن حزم، وسيأتي كلام ابن القيم في ذلك.

ح- العداوة: فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، والمراد بالعداوة هنا، العداوة الدنيوية لا الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه لا ترد شهادته عليه. والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حداً يتمنى زوال نعمته، ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته. وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة.

د- الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة، وقد سبق اختلاف العلماء في حكم أداء الشهادة بدون أن يُدعى إليها.

و- العصبية، فلا تقبل شهادة من عرف بها، وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة، وقد نص على ذلك الحنابلة.

وقال ابن القيم: "شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هذا هو الصحيح.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم جوز شهادة القريب لقريبه مطلقاً كأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر، وهؤلاء يحتجون بالعمومات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب، وهؤلاء أسعد بالعمومات.

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع.

واحتج الشافعي بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لأنه منه ... قالوا: والشهادة ترد بالتهمة، والوالد متهم في ولده فهو ظنين في قرابته ...

قال الآخرون: قال الله تعالى: {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون}، وقال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}، وقد قال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، وقد قال تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} ... ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب، وتناولها للجميع بتناول واحد، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ولا ولدا ولا أخا ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء، فتلزم الحجة بإجماعهم.

... قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه...

عن الزهري قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

... فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه، قال ابن حزم: وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان البتي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وأبو سليمان وجميع أصحابنا، يعني داود بن علي وأصحابه ...

قالوا: وأما حججتكم على المنع فمدارها على شيئين:

أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة، فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب ... ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربه ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءا فيكون شاهدا لنفسه لا تمتنع هذه العقود، إذ يكون عاقدا لها مع نفسه.

فإن قلت: هو متهم بشهادته له، بخلاف هذه العقود، فإنه لا يتهم فيها معه.

قيل: هذا عود منكم إلى المأخذ الثاني، وهو مأخذ التهمة فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريبا أو أجنبيا، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيرته ومن يعنيه مودته ومحبتة أعظم من تهمة في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يجابي صديقه وعشيرته وذا وده أعظم مما يجابي أباه وابنه. فإن قلت: الاعتبار بالمظنة، وهي التي تنضب، بخلاف الحكمة، فإنها لا تنتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها.

قيل: هذا صحيح في الأصناف التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعلق بها الأحكام، دون مظانها، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا، وعلق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة.

... والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد، فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل وشهادة الأب لابنه فلا تقبل، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي.

وأما شهادة أحدهما على الآخر فنص الإمام أحمد على قبولها، وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين}.

وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية أنها لا تقبل، قال صاحب المغني: ولم أجد في الجامع، يعني جامع الخلال، خلافا عن أحمد أنها تقبل.

وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حد قذف، قال: لأنه لا يقتل بقتله، ولا يحد بقذفه، وهذا قياس ضعيف جدا، فإن الحد والقتل في صورة المنع لكون المستحق هو الابن، وهنا المستحق أجنبي. " [أعلام الموقعين 233/1]

**** اليمين من جملة الطرق القضائية، وتكون في جانب أقوى المتداعين، وهي تقطع الخصومة عند التنازع، ولا تقطع الحق، فلو تمكن المدعي من إقامة البينة فيما بعد، مكّن من ذلك، وسمعت بينته، وحكم له بها، وكذا لو تراجع الخالف عن اليمين بعدما حلف، وأدى ما عليه من الحق، قبل منه ذلك، وحل للمدعي أخذه.**

**** مجال اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة؛ فهي التي يستحلف فيها، أما حقوق الله تعالى فلا يستحلف فيها، وذلك كالعبادات والحدود، فإذا قال: دفعت زكاتي أو ما علي من كفارة أو نذر، قبل منه، ولم يستحلف، وكذا لا يستحلف منكر لحد عليه من حدود الله، لأنها يستحب سترها، ولأنه لو أقر بها ثم رجع عن إقراره قبل منه، وخلي سبيله، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.**

**** الإقرار هو أن يخبر بما على نفسه، وهو إخبار وليس إنشاء، ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي:**

1- أن يكون المقر مكلفاً، فلا يصح من صبي، ولا مجنون ونائم، ويصح من الصغير المأذون له في التجارة في حدود ما أذن له فيه.

2- الاختيار، فلا يصح الإقرار من مكره، إلا أن يقر بغير ما أكره على الإقرار به.

3- ألا يكون المقر محجوراً عليه، والمحجور عليه قسمان، محجور عليه لحظ نفسه، وهم ثلاثة: الصغير، والمجنون، والسفيه، وقد سبق الكلام عليهم في الشرط الأول، والثاني: المحجور عليه لحظ غيره، وهو المفلس، الذي دينه أكثر من موجوداته، كرجل عليه مائة ألف درهم ديناً، وماله ثمانون ألف درهم يعني عنده أثاث وموجودات تساوي قيمتها ثمانون ألف درهم، وطلب الغرماء الحجر عليه من أجل توزيع موجوداته عليهم، فهذا يحجر عليه.

فهذا المحجور عليه لا يصح إقراره في أعيان ماله، لأنه ممنوع من التصرف فيها، ويصح إقراره في ذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار.

فلو قال بعد أن حجر عليه: هذه السيارة لفلان، لا نقبل منه؛ لأنها تعلق بها حق الغير، فالآن هي محبوسة لحق الغرماء، أما لو قال: في ذمتي لفلان، نقول: هي في ذمتك، وبعد الحجر يطالبك من أقررت بها له.

[الشرح الممتع 485/15]

4- أن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره.

**** تصرفات المريض تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: ما ليس تبرعاً، كعقود المعاوضات وعقد الشركة ونحو ذلك، وهي صحيحة بشرط بقاء العقل، ومثل ذلك إقرارها بحد أو قصاص.

القسم الثاني: ما كان تبرعا، كالهبة والعتق والإبراء من الدين والمحابة في البيع والشراء ونحو ذلك، فهذا ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان تبرعا في مرض لا يخاف منه الموت، كوجع ضرس وصداع، فيصح تبرعه وإن مات من ذلك المرض، لأن الأصل أنه في حكم الصحيح.

النوع الثاني: ما كان تبرعا في مرض يخاف منه الموت كمرض قلب والسرطان ونحوه، والمرض المخوف هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادرا، وقيل: ما يغلب على الظن موته به، فهذا على قسمين:

أولا: إقرار المريض، فالأصل أن إقراره صحيح، وهو إخبار عن أمر ماض، وليس إنشاء لتبرع، وهنا نوعان: النوع الأول: إذا أقر المريض مرض الموت لغير وارث، فجماهير العلماء على قبول إقراره، وحكي عن الإمام أحمد رواية أن إقراره لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث، وحكي رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره فيما زاد على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي، والصحيح قول الجمهور، والإقرار ليس مثل العطية؛ لأنه إخبار عن حق سابق، ولأن حالة المريض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، فقد يكون جاحدا للحق طوال عمره، لكن لما قرب أجله أراد الاستحلال من ذلك.

النوع الثاني: إذا أقر المريض مرض الموت لوارث، فذهب المالكية إلى أنه إذا كان متهما في إقراره كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي، كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يزري ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه، وعلة منع الإقرار التهمة، فاخص المنع بموضعها، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم قبول إقراره إلا بإجازة الورثة؛ لأن الورثة تعلق حقهم بمال المريض، وذهب الشافعية وهو رواية عن الأمام أحمد إلى أنه يقبل إقرار المريض مطلقا؛ لأنه كما يصح إقراره لغير الوارث، فكذلك للوارث.

والأقرب مذهب المالكية، لا سيما إذا كان إقراره مبني على سبب معلوم، مثل أن يُعلم بأن هذا الرجل اشترى من أحد ورثته سيارة بعشرة آلاف ريال، والأصل بقاء الثمن في ذمته وعدم قبضه.

قال ابن القيم: "إقرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور؛ للتهمة، فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت، وقد علم أن إقراره له باطل، فكيف الحيلة في براءة ذمته ووصل صاحب الدين إلى ماله؟ فهنا وجوه:

أحدها: أن يأخذ إقرار باقي الورثة بأن هذا الدين على الميت، فإن الإقرار إنما بطل لحقهم، فإذا أقروا به لزمهم. فإن لم تتم له هذه الحيلة فله وجه ثان، وهو أن يأتي برجل أجنبي يثق به يقر له بالمال فيدفعه الأجنبي إلى ربه. فإن لم تتم له هذه الحيلة فله وجه ثالث، وهو أن يشتري منه سلعة بقدر دينه، ويقر المريض بقبض الثمن منه، أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه إليه سرا.

فإن لم تتم له هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله في تلفه، ويتأول أو يدعي رده إليه، والقول قوله.

وله وجه آخر، وهو أن يحضر الوارث شيئا ثم يبيعه من موروثه بحضرة الشهود ويسلمه إليه فيقبضه ويصير ماله، ثم يهبه الموروث لأجنبي ويقبضه منه، ثم يهبه الأجنبي للوارث، فإذا فعلت هذه الحيلة؛ ليصل المريض إلى براءة ذمته، والوارث إلى أخذ دينه جاز ذلك، وإلا فلا. " [أعلام الموقعين 4/457]

ثانيا: هبة المريض، والهبة في مرض الموت المخوف تسمى عطية، وحكم العطية كحكم الوصية بالاتفاق، فلا تصح لو ارث، ولا تنفذ لغير الوارث فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، ويدل لهذا الحكم حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-: (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا) [م 1668]، وهذا في العتق، فالهبة من باب أولى، لأن لزوم العتق أشد ومع ذلك رده النبي -صلى الله عليه وسلم-.